

الطهارة  
الوضوء  
نواقض الوضوء  
ما يمنعه الحدث  
الغسل  
فرائض الغسل  
ما يمنعه الأكبر  
التيتم  
الميفن  
النفاس  
أوقات الصلاة  
شروط الصلاة  
فرائض الصلاة  
مكانة الصلاة  
قضاء الفوائت  
السهو  
الميرات  
التعصب  
الاعراب  
الأفعال  
مرفوعات الاسماء  
النائب عن الفاعل  
النعته  
العطف  
التوكيد  
المفعول به  
المصدر  
الظرف الفاعل  
التمييز  
الاستثناء  
لا  
المناري

# التكويك بالتهري

نظم مختصراً لأخضري

الشيخ محمد باي بلعالم

إمام أستاذ ومدرس بأولف

ولاية أذربا

دار ابن حزم

الشركة الجزائرية البناية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكوكب السمرقندي

نظم مختصر الأخصري

الكوكب القهري

نظم مختصر الأخصري

الشيخ محمد ربابي بلعالم  
إمام أستاذ ومدرس بأولف  
ولاية أدرار

دار ابن خزم

  
الشركة الجزائرية اللبنانية  
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ISBN 978-9953-81-942-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة

هاتف: 266016 - 267152 (021)

فاكس: 267165 (021)


دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني: [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)



وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
 القبلوي الساهلي القاصر  
 لقبه في دفتر المحاكم  
 من شاء من عباده إلى الثقي  
 فكان مثل البدر في النجوم  
 إلى التفقه وفيه رغباً  
 فإنه أحق بالتعلم  
 في الدين كالرأس لجسم يافتى  
 لنظم ما ألفه الحبر الهمام  
 في حكمها مختصراً مصنفاً  
 محمد بن أب الشهير الفاضل  
 قد صاغه في قالب موافق  
 جزاء من وفقهم للعلم  
 وبقي الجمل في نشر منحصر  
 وأن نسير خلفه في الدرب

بسم الله الرحمن الرحيم  
 قال محمد بن عبد القادر  
 باي بها عرف وابن العالم  
 الحمد لله الذي قد وفقنا  
 وفضل الفقه على العلوم  
 صلى وسلم على من ندبنا  
 لا سيما ما للصلاة ينتمي  
 لأن منزل الصلاة قد أتى  
 هذا الذي دفعني إلى الأمام  
 أغني الإمام الأخصري ألفاً  
 وكان من قبل الإمام العامل  
 قد نظم السهو بوزن رائق  
 جزاه من وفقه للنظم  
 وحيث إنه على السهو اقتصر  
 أردت أن تلحقه بالركب

وَشَرَحَ الصُّدْرَ لِمَنْ نَظَّمَهُ  
 وَازْتَبَطَ الْفَرْعُ بِحَبْلِ الْأَضَلِ  
 لِنَظْمِ نَشْرِ الشَّيْخِ الْأَخْضَرِيِّ  
 فَإِنَّهُ حَسْبِي وَإِنَّهُ الْوَكِيلُ  
 جَزَاهُ عَنَّا رَبُّنَا الْعَلِيِّ  
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْأَمِينِ  
 وَخَاتَمِ لِلْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ  
 فَرِضًا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ أَوْلًا  
 أَنْ يَعْرِفُوا أَحْكَامَ فَرَضِ الْعَيْنِ  
 وَمَا لَهَا يَلْزَمُ مِنْ أَحْكَامِ  
 حُدُودِهِ سُبْحَانَهُ جَلَّ عِلَّا  
 وَنَهْيِهِ فَرَضٌ بِلَا اشْتِبَاهِ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْخَطَ عَنْكَ يَا عَلِيلُ  
 وَنِيَّةٌ أَنْ لَا يَعُودَ أَبَدًا  
 يَجِلُّ تَأْخِيرُ الْمَتَابِ فَاعْقِلَا  
 لِجَاهِلٍ هِدَايَةَ يَنْتَظِرُ  
 وَالطَّمْسِ وَالشَّقَاءِ لِلْإِنْسَانِ  
 مِنْ فُحْشٍ أَوْ قَوْلِ قَبِيحٍ وَأَيْمَانِ  
 تَسْبُّ مُسْلِمًا كَتَّخْوَيْفِ جَلَّا  
 وَدَعِ صِفَاتٍ قَدْ قَلَاهَا الطَّبَعُ  
 مِنْ نَظَرٍ إِلَى الْحَرَامِ فَاخْذِرِ  
 بِنَظَرَةٍ تُؤْذِيهِ فَاتْرُكْ تَسْلَمِ  
 وَاحْفَظْ جَوَارِحَكَ مِنْ كُلِّ الْعُيُوبِ

فَيَسِّرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ نَظْمَهُ  
 وَيَعْدُ لِمَا تَمَّ جَمْعُ الشُّمْلِ  
 سَمَّيْتُهُ بِالْكَوْكَبِ الزُّهْرِيِّ  
 فَقُلْتُ وَاللَّهِ الْمُؤَوَّقُ الْكَفِيلُ  
 قَالَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ الْأَخْضَرِيُّ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 مُحَمَّدٍ إِمَامِ كُلِّ الْمُزْسَلِينَ  
 هَذَا وَتَضَحِيحُ الْإِيمَانِ جُعِلَا  
 كَذَا عَلَيْهِمْ وَاجِبٌ فِي الدِّينِ  
 كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ  
 ثُمَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى  
 ثُمَّ الْوُقُوفِ عِنْدَ أَمْرِ اللَّهِ  
 وَتَنْبَغِي الثَّوْبَةِ لِلرَّبِّ الْجَلِيلِ  
 وَشَرْطُهَا التَّدَمُّ مِنْ ذَنْبٍ بَدَا  
 وَلِيَشْرِكِ الذَّنْبَ لِقَوْتِهِ وَلَا  
 وَلَيْسَ فِي تَأْخِيرِهَا مُبَرَّرُ  
 بَلْ ذَاكَ مِنْ عِلْمَةِ الْخُذْلَانِ  
 ثُمَّ عَلَيْكَ وَاجِبٌ حِفْظُ اللِّسَانِ  
 طَلَاقٍ أَوْ عِثْقٍ وَلَا تَنْهَزْ وَلَا  
 فِي غَيْرِ حَقٍّ يَفْتَضِيهِ الشَّرْعُ  
 وَوَاجِبٌ عَلَيْنَا حِفْظُ الْبَصَرِ  
 وَلَا يَجِلُّ نَظَرٌ لِمُسْلِمٍ  
 وَصَاحِبِ الْفَسْقِ اهْجُرْهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ

فِي اللَّهِ إِذْ ذَاكَ الْإِيمَانُ فَازْتَضِ  
 كَالنَّهْيِ عَنِ نُكْرٍ أَتَى بِهِ الْمُبِينِ  
 وَالْعُجْبُ وَالْكِبْرُ كَذَاكَ الْغَيْبَةَ  
 وَسُمْعَةَ وَرُؤْيَةَ الْفَضْلِ الْجَهُولِ  
 وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ كَذَاكَ الْعَبَثُ  
 مَنْ لَا تَجِلُّ كَكَلَامٍ يُجْتَلَى  
 يَجِلُّ دُونَ طِيبِ نَفْسٍ فَاغْقِلَا  
 وَكَالَّذِي يَلْحُ فِي الْمَسْأَلَةِ  
 عَنْ وَقْتِهَا الْمَعْرُوفِ فِي الْأَوْقَاتِ  
 وَلَا مُجَالَسَتُهُ بِدُونَ حَقِّ  
 فَإِنَّهَا لَيْسَتْ إِذَا مَحْظُورَةٌ  
 بِسَخَطِ الْخَالِقِ جَلَّ الْخَالِقُ  
 كَمَا أَتَى فِي الذُّكْرِ فِي التَّوْبَةِ قُلْ  
 طَاعَةٌ لِلْمَخْلُوقِ قَوْلٌ يُجْتَلَى  
 أَرَدْتَ حَتَّى تَعْلَمَ الْحُكْمَ لِمَا  
 فَإِنْ جَهَلْتَ فَاسْأَلَنَّ الْعُلَمَاءَ  
 أَغْنِي الَّذِينَ طَبَّقُوا الشَّرْعَ الْمَتِينِ  
 فَهُمْ لَنَا الْهُدَاةُ وَالنُّورُ الْمُبِينِ  
 فَإِنَّهُمْ بِدِينِهِمْ لَا يَغْبَثُونَ  
 أَعْمَارُهُمْ وَبِالشَّقَاءِ بَاءَتْ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُعِيدُ  
 سُنَّةٌ مَنْ بَعَثْتَهُ إِلَى الْمَلَأِ  
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ طُولَ الدَّهْرِ

بِقَدْرِ مَا اسْتَطَعْتَ وَاحْبُبْ وَابْغُضِ  
 وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَضَفُّ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَيَحْرُمُ الْكَذِبُ وَالنَّمِيمَةُ  
 كَذَا الرِّيَا وَالْبُغْضُ وَالْحَسَدُ قُلْ  
 يَرَاهَا وَهُوَ فَاسِقٌ وَعَائِثُ  
 لَا تَسْخَرَنَّ لَا تَزِنِ لَا تَنْظُرْ إِلَى  
 فِي لَذَّةٍ بِهَا وَمَالُ النَّاسِ لَا  
 كَالْأَكْلِ بِالذِّينِ وَبِالشَّفَاعَةِ  
 وَيَحْرُمُ التَّأخِيرُ لِلصَّلَاةِ  
 وَلَا تَجِلُّ صُخْبَةُ الَّذِي فَسَقَ  
 إِلَّا إِذَا دَعَتْ لَهَا ضَرُورَةٌ  
 لَا تَلْتَمِسْ رَضَى الَّذِينَ خُلِقُوا  
 قَالَ اللَّهُ بِالرُّضَى أَحَقُّ وَالرُّسُولُ  
 وَفِي الْحَدِيثِ جَاءَ قَوْلُهُ وَلَا  
 وَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا  
 لِلذُّكْرِ أَوْ لِسُنَّةٍ قَدْ انْتَمَى  
 ثُمَّ عَلَيْكَ بِاتِّبَاعِ الْمُتَّقِينَ  
 أَغْنِي بِهِمْ أَتْبَاعَ سُنَّةِ الْأَمِينِ  
 لَا تَرْضُ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ  
 فَيَا خَسَارَتَهُمْ قَدْ ضَاعَتْ  
 يَبْكُونَ وَالْبُكَاءُ لَا يُفِيدُ  
 نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ تَوْفِيقاً إِلَى  
 مُحَمَّدٍ شَفِيعِنَا فِي الْحَشْرِ



## «الطهارة»

ثُمَّ الطَّهَارَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ  
 فَمِنْهَا مَا لِحَدِيثِ يُنْمَى وَمَا  
 يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا عَرَى  
 أَوْصَافُهُ الثَّلَاثُ كَالزَّيْتِ الدَّسَمِ  
 فَذَلِكَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ وَمَا  
 كَالخَزِّ وَالسَّبْحَةِ وَالْحَمَاءِ  
 فَضْلٌ إِذَا مَا نَجَسَ تَبَيَّنَا  
 وَفِي التَّبَاسِهَا فَكُلُّ الثُّوبِ  
 وَالنُّضْحُ لِلثُّوبِ إِذَا شَكَّ طَرَا  
 وَقَطَعَ إِذَا ذَكَرْتَ فِي الصَّلَاةِ  
 إِنْ لَمْ تَخَفْ خُرُوجَ وَقْتِ وَأَعِدْ

قَدْ قَسِمَتْ قَاضِغٍ لَذَا التَّبَيِّنِ  
 لِخَبِيثِ أَضِيفَ وَالْكُلُّ بِمَا  
 مِنْ كُلِّ مَا أَصَابَهُ فَغَيْرًا  
 وَالْوَدْحِ الصَّابُونَ وَالْوَسَخِ عَمِ  
 غَيْرَ بِالثَّرَابِ جَازَ فَاغْلَمَا  
 جَازَ التَّطَهُّرُ بِهَذَا الْمَاءِ  
 فَالْعَسَلُ لِلْمَحَلِّ قَدْ تَعَيَّنَا  
 يَجِبُ غَسْلُهُ بِدُونِ رِيْبِ  
 وَالشُّكُّ فِي الْمُصِيبِ لَنْ يُعْتَبَرَا  
 نَجَاسَةٌ عَلَيْنِكَ بِالْإِثْبَاتِ  
 فِي الْوَقْتِ إِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَهَا بِجَدِّ



## «الوضوء»

فَضْلٌ وَلِلْوُضُوءِ رَمَزُ الزَّاءِ  
 أَوْلَهَا النَّيَّةُ ثُمَّ الْعَسَلُ  
 وَالْعَسَلُ لِلْيَدَيْنِ وَالتَّحْدِيدُ  
 وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ كَمَا فِي الْمَائِدَةِ  
 تَحْدِيدُهُ الْكَغْبَانِ وَالْفُورُ أَتَى  
 وَسُنُّنُ الْوُضُوءِ قُلُّ ثَمَانِ

مِنَ الْفَرَائِضِ بِلَا امْتِرَاءِ  
 لِلْوَجْهِ كُلِّهِ حَكَاهُ الثَّقَلُ  
 لِلْمَرْفَقَيْنِ حَسْبُ لَا يَزِيدُ  
 وَالْعَسَلُ لِلرَّجْلَيْنِ خُذَهَا فَائِدَةٌ  
 وَالدَّلُّكَ سَابِغُ الْفُرُوضِ يَا فَتَى  
 أَتَتْ بِلَا زَيْدٍ وَلَا نُقْصَانِ

عِنْدَ الشُّرُوعِ وَبِتَثْلِيثِ قَمِينِ  
 قَدَّمْتَ الْإِسْتِنْشَاقَ وَآتَقِ الْأَدَى  
 وَالْمَسْحَ لِلْأُذُنَيْنِ سَنِّ الْمُصْطَفَى  
 بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَخُذْ بِالْأَدَبِ  
 يَبْعُدُ أَعَادَةَ وَمَا يَلِيهِ ثُمَّ  
 وَمُطَلِّقَ الصَّلَاةِ إِنْ بِهِ أَعْدُ  
 صَحَّحْتَ صَلَاتَهُ وَلِلَّاتِي فَعَلْ  
 وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ أَجَلْ  
 مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ مَا قَدْ عَبَّرَا  
 فَلْيَمْضِ فِي الْوُضُوءِ بِاتِّفَاقِ  
 وَتَمَّ مَا قَصَدَهُ وَمَا فَعَلَ  
 وَالزَّيْدُ فِي الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ كَذَاكَ  
 فِي الرَّأْسِ رُتْبُ سُنَنَا وَقَدِّمِ  
 بَيْنَ يَدَيْكَ وَفِي رِجْلَيْكَ اسْتُحِبْ  
 حَثْمًا وَلَا يَلْزَمُ إِنْ عَكَسَ ظَهْرُ  
 وَلَوْ كَثِيفَةً كَمَا فِي الْأَضْلِ  
 فَلَا تَكُنْ عَنْ شَأْنِهَا بِذَاهِلِ

أُولَهَا تَقْدِيمُ غَسْلِكَ الْيَدَيْنِ  
 مَضْمُضَةٌ تُسَنُّ وَاسْتَنْشِرُ إِذَا  
 وَرَدَّكَ الْمَسْحَ لِرَأْسٍ مِنْ قَفَا  
 وَجَدِّ الْمَالِ هُمَا وَرَتَّبِ  
 وَمَنْ لِفَرْضِهِ تَذَكَّرَ وَلَمْ  
 وَلَا يُعِيدُ مَا يَلِيهِ إِنْ بَعْدُ  
 وَمَنْ لِسُنَّةٍ سَهَى إِذَا ذَهَلْ  
 وَتَارِكُ اللَّمْعَةِ وَخَدَهَا غَسَلْ  
 وَمَنْ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ قَدْ تَذَكَّرَا  
 مِثْلَ التَّمْضُضِ وَالِاسْتِنْشَاقِ  
 وَبَعْدَهُ يُعِيدُ مَا عَنْهُ عَقَلْ  
 وَفَضْلُهُ تَسْمِيَّةٌ وَالِاسْتِيَاكَ  
 عَنْ ضَرْبَةٍ وَالْبَدْءُ بِالْمُقَدِّمِ  
 يُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَخْلِيلٌ وَجَبْ  
 وَخَلَّلِ اللَّحْيَةَ إِنْ خَفَّ الشَّعْرُ  
 وَوَاجِبٌ تَخْلِيلُهَا فِي الْغَسْلِ  
 وَقَلَّةُ الْمَاءِ مِنَ الْفَضَائِلِ



### «نواقض الوضوء»

يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَا اِزْتِيَابِ  
 مَذْيٍ وَوَدْيٍ نَقَضَتْ إِنْ مِنْ صَحِيحِ

فَضْلٌ وَبِالْأَخْدَاطِ وَالْأَسْبَابِ  
 فَالْحَدَثُ الْبَوْلُ وَغَايِطٌ وَرِيحٌ

وَأَسْبَابُهُ الْإِغْمَا وَنَوْمٌ إِنْ ثَقُلَ  
وَاللَّمْسُ مَعَ قَضِدٍ كَذَا إِنْ وَجَدَا  
إِنْ كَانَ بِالْبَطْنِ وَبِالْأَصَابِعِ  
وَالشُّكُّ فِي الْحَدَثِ نَقْضٌ إِلَّا  
وَفِي خُرُوجِ الْمَذِي كُلِّ الذَّكْرِ  
وَالْمَذِي مَا يَخْرُجُ بِالتَّفَكُّرِ

\* \* \*

## «ما يمنع الحدث»

فَضْلٌ لِغَيْرِ الْمُتَوَضَّئِ حَرَامٌ  
وَمَسُّ مُضْحَفٍ وَجِلْدِهِ بِيَدٍ  
وَجَازَ مَسُّ الْجُزْءِ لِلتَّغْلِيمِ  
وَالطُّفْلِ كَالكَبِيرِ وَالْإِثْمَ عَلَيَّ  
صَلَاةٌ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ  
كَالْمَسِّ بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ  
وَاللُّوْحُ مِثْلُ الْمُضْحَفِ الْكَرِيمِ  
مَنْ نَاوَلَ الطُّفْلَ كِتَابًا حَصَلًا

\* \* \*

## «الغسل»

فَضْلٌ وَغَسْلُ الْجِسْمِ مِنْ أَسْبَابِ  
حَيْضٍ نَفَاسٍ وَمَغِيبِ الْحَشْفَةِ  
بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي الْيَقَظَةِ  
وَرُؤْيَا الْجِمَاعِ فِي النَّوْمِ هَدَرَ  
وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ اغْتَسَلَ  
عَدَدُهَا يَأْتِي بِمَا أَرْتِيَابِ  
فِي الْفَرْجِ وَالْإِنْزَالِ مِنْهَا فَاعْرِفَهُ  
كَذَاكَ إِنْ فِي نَوْمِهِ قَدْ لَفَظَهُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَنِيٌّ قَدْ صَدَرَ  
وَصَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمٍ قَدْ حَصَلَ

## «فرائض الغسل»

فَضْلُ فُرُوضِ الْغَسْلِ قَضْدٌ أَوْلَى  
سُنَّتُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ كَالْوُضُوءِ  
كَذَلِكَ الْإِسْتِنْشَاقُ وَهُوَ الشَّمُّ  
وَصَفْحَةُ الْأُذُنِ كَمِثْلِ الْجَسَدِ  
أَمَّا الْفَضَائِلُ فَعَسَلُ مَا بَدَأَ  
وَعِنْدَهَا يَنْوِي وَأَعْضَاءُ الْوُضُوءِ  
وَأَبْدَأَ بِالْأَعْلَى قُلٌّ وَبِالْيَمِينِ  
وَقَلَّلَ الْمَاءَ وَمَنْ قَدْ ذَكَرَا  
بَادَرَ لِلْغَسْلِ مَتَى تَذَكَّرَا  
فَإِنْ يَكُنْ أَخْرَبَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ  
وَصَحَّ غَسْلُهُ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ

\* \* \*

## «ما يمنعه الأكبر»

فَضْلٌ وَلِلْجُنُبِ لَا يَجِلُّ  
إِلَّا كَأَيَّةٍ وَنَحْوَهَا إِذَا  
ثُمَّ عَلَى الْمُرِيدِ لِلْوُطْءِ إِذَا  
أَنْ يُخْضِرَ الْأَلَةَ لِلتَّسْخِينِ  
إِلَّا إِذَا اخْتَلَمَ وَالْمَاءُ خَرَجَ  
دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَا أَنْ يَثْلُو  
أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ تَعَاوَدًا  
خَشِيَ مِنْ بُرُودَةِ الْمَاءِ أَدَى  
أَوْ لَا فَلَا يَقْرَبُهَا فِي الْجَيْنِ  
مَنْ ذَكَرَ فَمَا عَلَيْهِ مِنْ حَرْجٍ

\* \* \*

## التيمم

فَضْلٌ وَجَازٌ لِلْمُسَافِرِ بِإِلَّا  
 وَمِثْلُهُ الْمَرِيضُ فِي الْفَرَضِ وَفِي  
 وَالْحَاضِرُ الصَّحِيحُ إِنْ قَدْ فَقَدَا  
 كَلِجْنَازَةَ تَعَيَّنَتْ وَلَا  
 فَرُوضُهُ النَّيَّةُ وَالصَّعِيدُ  
 وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ  
 وَضَرْبَةُ أَوْلَى وَفَوْزٌ وَدُخُولُ  
 وَالطَّاهِرُ الصَّعِيدُ كَالثَّرَابِ  
 وَجَازٌ بِالثَّلْجِ وَبِالْخَضْخَاضِ لَا  
 وَامْنَعُهُ بِالْحَشِيشِ وَالْحَصِيرِ  
 مِنَ الْمَعَادِنِ الَّتِي تُمَوَّلُ  
 وَلِلْمَرِيضِ رُخْصُ الْمَسْحِ عَلَى  
 وَسُنَنُ التَّيْمُمِ الْمَسْحُ إِلَى  
 وَقَضْلُهُ سَمٌّ وَقَدَمُ الْيَمِينِ  
 وَابْطَلُهُ بِالنَّاقِضِ وَهُوَ قَدْ غَبَزَ  
 وَهُوَ لِفَرَضٍ وَاحِدٍ لَا أَكْثَرَ  
 كَالْمَسِّ لِلْمُضْحَفِ وَالطَّوَافِ  
 بِنِيَّةٍ وَبِالصَّلَاةِ اتَّصَلَ  
 وَغَيْرُ فَرَضٍ جَازَ مَا تَقَدَّمَ  
 وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ الْعَثْمَةَ  
 وَمَنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْأَكْبَرُ

مَغْصِيَّةٌ تَيَمُّمٌ بِإِلَّا قَلِيلًا  
 نَافِلَةٌ مِنْ دُونِ خُلْفٍ فَاقْتَفِ  
 مَاءً تَيَمُّمَ لِفَرَضٍ وَجَدًا  
 تَفَعَّلَ بِهِ الْجُمُعَةُ وَالتَّنْفُلَا  
 أَغْنِي بِهِ الطَّاهِرَ يَا سَعِيدُ  
 وَيَنْتَهِي الْفَرَضُ إِلَى الْكُوعَيْنِ  
 وَقَتٍ وَالِاتِّصَالَ بِالصَّلَاةِ قُلْ  
 وَالطُّوبِ وَالْحَجَرِ لَا الْأَخْشَابِ  
 بِالْجِيرِ إِنْ طُبِخَ لَا مَا نُقِلًا  
 وَكُلُّ مَا صَارَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ  
 فَالْعُلْمَا لِمَنْعِهِ قَدْ نَقَلُوا  
 جِدَارِ طُوبٍ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا  
 مَرَافِقِ تَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ... وَلَا  
 كَظَاهِرٍ وَأَبْدَأُ بِأَوَّلِ الْيَدَيْنِ  
 وَيَوْجُودِ الْمَاءِ لِلْفَاقِدِ ضُرٌّ  
 وَافْعَلْ بِهِ التَّنْفُلَ إِذَا تَأَخَّرَا  
 وَكَالتَّنَالُوتِ بِإِلَّا خِلَافِ  
 وَالْوَقْتُ لَمْ يَخْرُجْ وَلَنْ يَنْفَصِلَا  
 لِمَنْ لِنَفْلِ كَانَ قَدْ تَيَمَّمَا  
 يَقُومُ لِلْأَشْفَاعِ فَوْرًا فَاغْلَمَهُ  
 فَنِيَّةُ الْأَكْبَرِ حَتْمًا تُذَكَّرُ

## «الحيض»

فَضْلٌ وَمَنْ تَحْمِلُ إِنْ دَمٌ صَدَرَ  
فَذَاتُ بَدءٍ تَمُكُّ النُّصْفَ إِذَا  
وَذَاتُ عَادَةٍ إِذَا مَا دَامَا  
لِحَامِلٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ النُّصْفُ  
فِي السِّتِّ أَوْ أَكْثَرَ شَهْرٍ كَامِلٍ  
وَلَفَّقَتْ ذَاتُ انْقِطَاعٍ مُطْلَقًا  
وَمَا عَلَى الْجُنُبِ يُمْنَعُ قَدْ  
سِوَى الْقِرَاءَةِ وَتَقْضِي الصَّوْمَا  
وَيُمْنَعُ الْوِطْءُ لِفَرْجِهَا إِذَا  
كَبَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ مُنِغ

مِنْ فَرْجِهَا كَكُذْرَةِ حَيْضٍ ظَهَرَ  
دَامَ عَلَيْهَا مُدَّةً ذَاكَ الْأَدَى  
فِبِالثَّلَاثِ اسْتَظْهَرَتْ أَيَّامًا  
وَنَحْوَهُ جَرَى بِذَلِكَ الْعُرْفُ  
عِشْرُونَ وَالنُّصْفُ لَهَا يَا سَائِلُ  
أَيَّامَ حَيْضٍ قَدْ بَدَأَ تَدْفُقًا  
عَلَى ذَوَاتِ الْحَيْضِ يُمْنَعُ خُذَا  
وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهَا حَتْمًا  
حَاضَتْ لِأَنَّهُ يُسَبَّبُ الْأَدَى  
تَمْنَعُ بِهَا إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ

\* \* \*

## «النفاس»

فَضْلٌ وَحُكْمُ الدَّمِ فِي النُّفَاسِ  
فِي الطُّهْرِ وَالْمَنْعِ وَأَكْثَرُ النُّفَاسِ  
وَحَيْثُمَا جَفَّ تَطَهَّرْتُ وَلَوْ  
ثُمَّ إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ تَضُمُ  
وَبَعْدَ نِصْفِ الشَّهْرِ حَيْضٌ مُؤْتَنَفٌ

كَمِثْلِ حُكْمِ الْحَيْضِ عِنْدَ النَّاسِ  
سِتُّونَ يَوْمًا دُونَ زَيْدٍ وَالتَّبَاسِ  
يَوْمَ الْوِلَادَةِ كَمَا ذَاكَ رَوَا  
إِنْ كَانَ نِصْفُ الشَّهْرِ لَمْ يَمُضِ لِدَمٍ  
وَالْحُكْمُ فِي الْحَيْضِ أَتَى فِيمَا سَلَفَ

\* \* \*

## «أوقات الصلاة»

فَضْلٌ إِذَا زَالَتْ فَوَقْتُ الظَّهِيرِ حَلِّ  
وَالْعَضْرُ مِنْهُ قُلْ لِلْأَضْفِرَارِ  
أَمَّا الضَّرُورِيُّ لَهَا يَمْتَدُّ  
وَمِنْ غُرُوبِهَا لِمَغْرِبِ عَلِيٍّ  
أَعْنِي مَغِيبَ شَفَقِ وَلِلْعِشَاءِ  
وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضَرُورِي الْمَغْرِبِينَ  
طُلُوعُهَا وَقِيلَ لِلْأَسْفَارِ  
وَمَنْ يَكُنْ أَخْرَهَا حَتَّى خَرَجَ  
إِلَّا لِنِسْيَانٍ وَنَوْمٍ فَالْقَلَمِ  
وَلَا يُصَلِّي التَّفْلُ بَعْدَ الصُّبْحِ  
وَبَعْدَ جُمُعَةٍ وَعَضْرٍ حُظْلًا  
وَمُنِعَتْ عِنْدَ الطُّلُوعِ فَأَحْدَرِ  
وَالْوِزْدُ لِلنَّائِمِ بَعْدَ الْفَجْرِ  
كَبَعْدَ جُمُعَةٍ إِذَا مَا خَرَجَا

لَاخِرِ الْقَامَةِ مُخْتَارٌ أَجَلِ  
وَاشْتَرَكَ فِي الْوَقْتِ بِالْمِقْدَارِ  
إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَاكَ حَدُّ  
تَقْدِيرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبِ مَثَلًا  
وَقْتُ إِلَى الثُّلُثِ كَمَا ذَاكَ فِشَا  
وَيَدْخُلُ الصُّبْحُ إِلَى أَنْ يَسْتَتِبِينَ  
وَمَا عَدَا ذَا فَالْقَضَاءُ الْجَارِ  
وَقْتُ فَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَحَرِجٌ  
عَنْ ذَيْنِ مَرْفُوعٍ إِذَا ذَنْبُ أَلَمِ  
إِلَى اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ الرُّمَحِ  
حَتَّى تُصَلِّيَ مَغْرِبٌ فَنَفْلًا  
كَذَا الْغُرُوبِ وَرُقِيَّ الْمُنْبَرِ  
يَجُوزُ فِعْلُهُ بِدُونِ نُكْرِ  
مِنْ مَسْجِدٍ ثُمَّ لَهُ قَدْ وَلَجَا



## شروط الصلاة

فَضْلٌ شُرُوطُهَا طَهَارَةُ الْحَدَثِ  
وَمِنْهَا تَطْهِيرُ الْمَكَانِ ثُمَّ مِنْ  
كَذَاكَ الْإِسْتِغْبَالُ وَاتْرِكِ الْكَلَامَ  
وَخَبَتْ بِالْجِسْمِ وَالثُّوبِ حَدَثٌ  
شُرُوطُهَا سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ قَمِينٌ  
وَمِثْلُهُ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ يَا هُمَامَ

وَحَدِّدِ الْعَوْرَةَ لِلرِّجَالِ  
وَمَا عَدَا الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ عَلَيَّ  
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِلِ  
وَالثُّوبِ إِنْ نَجَسَ وَالْمَاءُ فُقِدَ  
وَخِيفَ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرِ  
وَقَدْ عَصَى إِلَهَهُ مَنْ أَخْرَأَ  
وَفَاقِدُ السُّتْرِ يُصَلِّي عَارِيًّا  
وَمَنْ يَكُنْ أَخْطَأَ الْإِسْتِقْبَالَ  
وَكُلُّ مَا يُعَادُ فِي الْوَقْتِ فَقُلْ  
وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الْحَاضِرَهُ



### فرائض الصلاة

فَضْلٌ وَلِلصَّلَاةِ أَرْبَعُ عَشْرَ  
أَوْلَهَا الْقَضْدُ بِهِ تَعَيَّنَتْ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ بِهَذَا الْقَوْلِ  
قِيَامُهُ وَالْحَمْدُ وَالْقِيَامُ  
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّجُودُ وَجَبَا  
وَالرَّفْعُ الْإِغْتِدَالُ كَيْ مَا تَسْتَقِيمُ  
ثُمَّ السَّلَامُ وَبِأَلْ قَدْ عُرِفَا  
جُلُوسُهُ وَرَتَّبَ الْفَرَايِضَا  
سَنُّهَا إِقَامَةُ وَالسُّورَهُ

مِنَ الْفَرَايِضِ فِي نَثْرِنَا اسْتَقْرُ  
عَمَّا سِوَاهَا وَبِهَا قَدْ قُرِنَتْ  
فَلَا يَصِحُّ غَيْرُهُ فِي النَّقْلِ  
لِلْأَمِّ وَالرُّكُوعُ يَا إِمَامُ  
عَلَى الْجِبَاهِ وَبِأَنْفِ نُدْبَا  
وَفِي الطُّمَانِينَةِ خُلْفٌ قَدْ عَلِمَ  
وَصَحَّ فِي الرَّدِّ وَأَلْ قَدْ حُذِفَا  
وَسَأَلْ إِذَا رَأَيْتَ أَمْرًا غَامِضًا  
فِي رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا مُحْضُورَةٌ



كَالجَهْرِ أَيضاً فِي ذَوَاتِ الجَهْرِ  
 وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى المُقَدِّمِ  
 فِي الرِّفْعِ لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ  
 لِفَدٍّ أَوْ مَأْمُومٍ أَوْ إِمَامٍ  
 وَصَلِّ يَا أَخِي عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ  
 وَالمُقَدِّمِينَ وَعَلَى كَفَيْكَ  
 خَشِي أَنْ يَمُرَّ شَخْصٌ مِنْ أَمَامٍ  
 بِثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوِّشِ الطَّبَاعِ  
 عِنْدَ دُخُولِكَ إِلَى الأَذُنَيْنِ  
 كَقَوْلِ آمِينَ جَوَابٌ لِإِهْدَانَا  
 مَنْ أَمَّ فِي سِرِّيَّةٍ فَحَبِّدْنَا  
 كَفَى السُّجُودِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ جَمِيلُ  
 قِرَاءَةٌ وَفِي العِشَاءِ تَعْتَدِلُ  
 وَهَيْئَةُ الصَّلَاةِ فَاتَّقِنِ وَاجْمَلَا  
 قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَسِيراً عُهُدَا  
 يَكُونُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي مَعَا  
 لَدَى التَّشَهُدِ إِذَا مَا يَثَلِي  
 كَالعَمَضِ وَالتَّعْوِيدِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ  
 رَفَعَكَ رِجْلاً وَاقْتِرَانَ فَاغْقِلِي  
 وَالحَمَلِ فِي الجَيْبِ وَفَوْقَ الكَتِفِ  
 وَكُلُّ مَا يَنْفِي الخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ

وَالسُّرُّ سُنَّ فِي ذَوَاتِ السُّرِّ  
 كَذَا الجُلُوسِ وَالتَّشَهُدِ اعْلَمِ  
 وَسَمِعَ اللّهُ مِنَ المُؤَكَّدِ  
 وَمَا سِوَى التَّخْلِيلِ مِنْ سَلَامٍ  
 وَابْتِدَاءِ بِأَمِّ الذَّكْرِ وَاجْهَزْ بِالسَّلَامِ  
 وَاسْجُدْ عَلَى الأنْفِ وَرُكْبَتَيْكَ  
 وَسُتْرَةَ لِغَيْرِ تَابِعِ الإِمَامِ  
 فِي غَلْظِ رُمْحٍ وَفِي طُولِهَا ذِرَاعِ  
 وَفَضْلُهَا أَنْ تَرْفَعَ اليَدَيْنِ  
 وَقَوْلِ مَأْمُومٍ وَقَدْ رَبَّنَا  
 يَقُولُهَا التَّابِعُ وَالفَدُّ كَذَا  
 وَفِي الرُّكُوعِ سَبِّحِ اللّهُ الجَلِيلِ  
 وَفِي سِوَى المَغْرِبِ وَالعَضْرِ أَطْلِ  
 وَالسُّورَةَ الأُولَى تَكُونُ أَطْوَلَا  
 قُنْتُ بِصُبحٍ وَبِلَفْظٍ وَرَدَا  
 تِيَامُنًّ بِالسَّلَامِ وَالدُّعَاءِ  
 تَحْرِيكَ سَبَابَةِ مَنْ يُصَلِّي  
 وَكِرَهُوا بِسْمَلَةً وَالأَلْتِفَاتِ  
 فِي النُّفْلِ بِسْمَلٍ وَتَعَوَّذِ وَقَلِي  
 كَجَعَلِ دِزْهَمٍ وَغَيْرِهِ بِفِي  
 كَذَا التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ العَاجِلَةِ

## مكانة الصلاة

فَضْلٌ وَلِلصَّلَاةِ يَا مُحَقِّقُ  
وَلَا يَنَالُهُ سِوَى الَّذِي خَشَعُ  
فَفَرَّغَ الْقَلْبَ وَبِاللَّهِ اشْتَغَلَ  
وَاعْتَقَدَ أَنَّكَ تُصَلِّي بِالْخُشُوعِ  
وَكَانَ لَهُ لَدَى الصَّلَاةِ ذَاكِرًا  
حَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ وَاعْلَمَ أَنَّهَا  
فَلَا يُضَاهِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ  
لَا تَتْرُكُ الشَّيْطَانُ إِبْلِيسَ الرَّجِيمِ  
حَتَّى يَصُدَّكَ عَنِ الصَّلَاةِ  
فَاخْشَعْ لَدَى الصَّلَاةِ وَاعْلَمَ أَنَّهَا

نُورٌ عَظِيمٌ فِي الْقُلُوبِ مُشْرِقُ  
حَالِ الصَّلَاةِ وَلِرَبِّهِ خَضَعُ  
وَلِلَّذِي أَمَرَكَ الْحَقُّ امْتَثِلْ  
لَدَى الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ  
مُهَلِّلاً مُسَبِّحاً مُكَبِّراً  
عِبَادَةَ عَظِيمَةً فَادِّهَا  
أَيُّ عِبَادَةٍ بِكُلِّ حَالٍ  
يَطْمَسُ قَلْبَكَ مِنَ النُّورِ الْعَظِيمِ  
وَيُشْغِلُ الْقَلْبَ عَنِ اللَّذَاتِ  
تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ فَاغْظَمْ شَأْنَهَا



## «الأحوال التي تؤدي عليه الصلاة»

فَضْلٌ وَفِي الْفَرَضِ الْقِيَامُ حَتَّمَا  
ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ فَالْقُعُودُ  
فِي هَذِهِ الْأَزْبَعَةِ الْأَحْوَالِ  
فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ حَيْثُ انْتَقَلَا  
ثُمَّ عَلَى الْجَنْبِ الْيَمِينِ أَوْ عَلَى  
وَجَّازَ فِي الثَّلَاثِ أَنْ يُخَالِفَا  
وَقَادِرٌ حَيْثُ الْعِمَادُ سَقَطَا

عَلَى الْمُصَلِّي مُطْلَقًا فَلْتَعْلَمَا  
بِغَيْرِهِ ثُمَّ بِهِ بِلَا جُحُودِ  
يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِالتَّوَالِي  
إِلَى الَّتِي مِنْ بَعْدِهَا فَلْتَعْقِلَا  
جَنْبَ الْيَسَارِ أَوْ عَلَى الظُّهْرِ انْجَلَا  
لَأَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ فَلْتَعْرِفَا  
يَسْقُطُ تَبْطُلُ لَدَى مَنْ حَقَّقَا

وَحَيْثُ لَا سُقُوطَ فَالْكُزَّةُ انْجَلَا  
 ثُمَّ لَهُ الشُّطْرُ مِنَ الْأَجْرِ وَصَخ  
 إِلَّا إِذَا نَوَى الْقِيَامَ فَالْجُلُوسُ  
 وَجَازَ لِلْجَالِسِ أَنْ يُنْفِلَا  
 لَهُ الْقِيَامُ بَعْدَ عَكْسٍ قَدْ وَصَخ  
 عَلَيْهِ يُنْمَعُ فَحَقَّقِ الدُّرُوسُ

\* \* \*

## «قضاء الفوائت»

فَضْلٌ وَمَا فَرَطْتَ فِيهِ فَاقْضِ  
 وَمَنْ يُصَلِّ الْيَوْمَ خَمْسًا فَاغْلَمْ  
 وَلِيَقْضِ أَرْبَعًا إِذَا مَنْ حَضَرَ  
 وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَرَتَّبْ مَا حَضَرَ  
 وَمَعَ ذِكْرِ رَتَّبْنِ مَا حَضَرَ  
 وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَا  
 وَاقْضِ فِي أَيِّ وَقْتٍ إِنْ شِئْتَ وَلَا  
 مِثْلَ الضُّحَى وَكَالْقِيَامِ مَا عَدَا  
 وَجَازَ جَمْعٌ فِي الْقَضَا إِنْ اسْتَوَتْ  
 وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ مَا دَرَى  
 جَمِيعَ مَا تَرَكْتَهُ مِنْ فَرَضٍ  
 لِكُلِّ يَوْمٍ خَمْسَةً لَا تَلْمُ  
 تَرَكَّهَا وَلَوْ قَضَى فِي السَّفَرِ  
 كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَجُوبًا يُعْتَبَرُ  
 مَعَ الْيَسِيرِ مِثْلَ أَرْبَعٍ تُقْرَ  
 عَلَى الَّتِي زَمَنَهَا قَدْ وَجِدَا  
 يَصِحُّ نَفْلٌ مِنْ مُفَرِّطٍ جَلَى  
 رَغِيبَةً وَكُلُّ مَا قَدْ اكْتَدَا  
 صَلَاتُهُمْ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَتْ  
 صَلَّى إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ الْبَرَا

\* \* \*

## «السهو»

بَابُ وَإِنْ سَهَى الْمُصَلِّي سَجَدَا  
 قَبْلَ السَّلَامِ عَقِبَ التَّشْهُدِ  
 لِلنَّقْصِ سَجَدَتَيْنِ فِيمَا عَهْدَا  
 ثُمَّ لَهُ بَعْدَ السُّجُودِ جَدِّ

ثُمَّ تَشْهَدُ وَالسَّلَامَ أَعِدْ  
 فِي ذَاكَ مَا لِلنَّقْصِ قَدْ تَقَدَّمَ  
 سَلَّمَ إِنْ لَمْ يَطَّلِ الْأَمْرُ سَجْدَ  
 عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ قَدْ وَجَبَا  
 مَضَتْ وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ تَسْتَبِينُ  
 وَلَيْسَ يَلْزَمُ لِنَذْبِ خُصِمَا  
 لَا سُنَّةٌ خَفِيفَةٌ فَلْتَدَعِ  
 يَلْزَمُ فِي كِلَيْهِمَا بِلَا جُحُودِ  
 وَالْعَكْسُ عَنِ فِكْرِكَ لَا يُسْتَعْصَى  
 سَهَوًا وَمَنْ عَنِ اثْنَتَيْنِ سَلَّمَ  
 وَالْمِثْلُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَا جُحُودِ  
 أَتَى بِهِ وَسَجَدَ الْبَعْدِي هُنَا  
 فِي الْقُرْبِ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ لَزَمَا  
 بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا طَوَّلَ الْأَمْدَ  
 وَالْكَرَهُ لِلْعَامِدِ قَدْ تَحَقَّقَا  
 سُورَةٌ أَوْ صَلَّى عَلَى الْأَمِينِ  
 فَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ وَلَا أَسَا  
 خَرَجَ لِلْمِثْلِ وَلَوْ عَمْدًا رَوَّوَا  
 أَشَارَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَاغْلَمَا  
 كَرَّرَ سَهَوًا بَعْدَ تَسْلِيمِ سَجْدِ  
 فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ وَهُوَ ثِقْلُ  
 ذَكَرَهَا مَضَى وَيُمنَعُ الرُّجُوعُ  
 أُعِيدَ إِنْ قَبِلَ الرُّكُوعَ قَدْ ذُكِرَ

وَإِنْ تَكُنْ زِدْتَ فَسَلَّمَ وَاسْجُدِ  
 وَفِي اجْتِمَاعِ النَّقْصِ وَالزَّيْدِ احْكَمَا  
 وَمَنْ لِقَبْلِي تَذَكَّرَ وَقَدْ  
 فِي الطَّوْلِ لَا وَابْطَلَهَا إِنْ تَرْتَبَا  
 وَالْبَعْدِي يُسَجَدُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ  
 وَلَيْسَ يُجْزَىءُ لِفَرْضِ عُدْمَا  
 وَهُوَ لِلنَّقْصِ سُنَّتَيْنِ فَاسْمَعِ  
 إِلَّا لِسِرًّا وَلِجَهْرٍ فَالسَّجُودِ  
 فَالسُّرُّ فِي الْجَهْرِ اغْتَبِرْهُ نَقْصَا  
 وَسَجَدَ الْبَعْدِي مَنْ تَكَلَّمَ  
 وَالزَّيْدُ دُونَ الْمِثْلِ يَكْفِيهِ السَّجُودِ  
 مَنْ شَكَ فِي النَّقْصِ كَمَنْ تَيَقَّنَا  
 مَنْ شَكَ فِي السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَ  
 وَصَاحِبُ الْوَسْوَاسِ يُلْغِي وَسَجَدُ  
 وَالْجَهْرُ بِالْقُنُوتِ لَعُوٌّ مُطْلَقًا  
 وَمَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ الْأُولَيَيْنِ  
 عَمْدًا وَسَهَوًا قَائِمًا أَوْ جَالِسًا  
 كَالزَّيْدِ وَالنَّقْصِ عَلَى سُورَةٍ أَوْ  
 كَمَنْ بِرَأْسِ أَوْ يَدٍ لِيُفْهِمَا  
 وَمَنْ لِأَمِّ الذُّكْرِ فِي الرُّكْعَةِ قَدْ  
 فَإِنْ تَعَمَّدَ فَقَالَ الْأَضْلُ  
 مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ ثُمَّ فِي الرُّكُوعِ  
 وَالْجَهْرُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَسِرَ

أَوْ لَا فَجَدُّ وَالسُّجُودُ مُنْعَمٍ  
 حَالِ الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا قَدْ غَبَرَا  
 يَضْحَكُ إِلَّا لِأَعْبٍ قَدْ غَفَلَا  
 لِرَبِّهِ وَفِي الصَّلَاةِ خَشَعَا  
 نُفُوسُهُمْ وَفِي الْإِلَهِ تَرْغَبُ  
 بَكَى مِنَ الْخَشْيَةِ شَيْءٌ فَاعْلَمَنَّ  
 وَالطُّوْلُ مُبْطِلٌ فَدَعَهُ يَا هُمَامُ  
 مَا دَامَتِ الْأَعْضَاءُ بِالْأَرْضِ تَقَعُ  
 يَرْجِعُ إِنْ عَنِ الثَّرَابِ انْفَصَلَا  
 يَلْزِمُهُ لِنَقْصِ هَذَا الْفِعْلِ  
 سَجَدَ بَعْدَهُ وَبِيسَ مَا فَعَلَ  
 إِنْ كَانَ بِالْفَمِ بِلَا كَلَامٍ  
 فَهَآكَ مَا يَلْزِمُهُ دُونَ حَدْسٍ  
 يُشْمِتِ الْعَاطِسَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ  
 لَدَى التَّثَاؤُبِ وَبَعْدَهُ نُدْبُ  
 خُرُوجِ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُتَّقَى  
 عَدَمَهُ فَلَا يَضُرُّ مُطْلَقًا  
 وَسَهْوُهُ لِأَشْيَاءٍ فِيهِ فَاعْلَمَا  
 فَالْحُكْمُ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ مُسْجَلَا  
 سَبَقَ أَنْ صَلَّى خَطَأً فَلْتَعُدْ  
 أَوْ يَسْرِقِ اللُّزْهَمَ مِنْ نَحْوِ الْجَيْبِ  
 عَصَى وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ فَاعْلَمَا  
 قَوْلٍ وَلَيْسَتْ مِنْ كِتَابِهِ الْمُبِينِ

فَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَمْدِ فَالْبَغْدِي لَزِمَ  
 وَالْحُكْمُ إِنْ كَانَ التَّذْكَرُ جَرَى  
 وَيُبْطِلُ الضَّحِكُ مُطْلَقًا وَلَا  
 وَالْمُؤْمِنِ الْقَوِيُّ مَنْ قَدْ خَضَعَا  
 قَدْ فِي صَلَاةِ الْمُتَّقِينَ تَرْهَبُ  
 وَمَا عَلَى الَّذِي تَبَسَّمَ كَمَنْ  
 كَذَاكَ مَنْ أَنْصَتَ نَزْرًا لِكَلَامِ  
 مَنْ ذَكَرَ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ رَجَعَ  
 وَمَا عَلَيْهِ مِنْ سُجُودٍ لَا وَلَا  
 بَلْ يَتَمَادَى وَسُجُودُ الْقَبْلِيِّ  
 فَإِنْ يَكُنْ رَجَعَ بَعْدَ مَا اسْتَقَلَّ  
 وَالنَّفْخُ كَالْكَلَامِ فِي الْأَحْكَامِ  
 وَالْمَرْءُ إِنْ كَانَ يُصَلِّي وَعَطَسَ  
 لَا يَشْتَعِلُ بِالْحَمْدِ وَالرَّدُّ وَلَا  
 وَالْوَضْعُ لِلْيَدِ عَلَى الْفَمِ طَلِبُ  
 أَنْ يَبْصُقَ الْمُصَلِّي فِي الثُّوبِ إِتْقَانًا  
 مَنْ شَكَّ فِي النَقْضِ وَفَوْرًا حَقَّقَا  
 وَالْإِلْتِفَاتُ حُكْمُهُ تَقَدَّمَا  
 وَمَنْ عَنِ الْقِبْلَةِ قَدْ تَحَوَّلَا  
 إِنْ كَانَ ذَاكِرًا وَقَادِرًا وَقَدْ  
 وَمَنْ يُصَلِّ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ  
 أَوْ يَنْظُرِ الَّذِي عَلَيْهِ حَرْمًا  
 وَكَلِمَةٌ جَرَتْ عَلَى لِسَانٍ مِنْ

تَسْتَلْزِمُ الْبَغْدِي كَمَعْنَى إِنْ جَرَى  
وَالثَّوْمُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ خَفَّ فَلَا  
وَجَازَ أَنْ يَبْنَى مَنْ بِهِ ضَرَزُ  
وَالْقَضُ لِلإِفْهَامِ بِالتَّنْخِيحِ  
وَفَاقِدُ الْفَتْحِ فِي غَيْرِ الْحَمْدِ لَا  
وَجَازَ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَنْتَقِلَا  
وَتَارِكُ لآيَةٍ مِنْهَا سَجْدُ  
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْفَتْحِ عَلَى  
وَالْفَتْحُ لَا تُسْرِعُ بِهِ إِنْ وَقَفَا  
وَالفِكْرُ فِي الدُّنْيَا يُقْلَصُ الثَّوَابُ  
وَدَفْعُكَ الْمَاشِ إِذَا تَعَرَّضَا  
كَكُونِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا  
وَالْقِيءُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِنْ خَرَجَ  
وَغَيْرُ فَرْضٍ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُ  
إِذَا سَهَى التَّابِعُ أَوْ زُوِجِمَ عَنْ  
عَلِمَ إِذْرَاكَ الْإِمَامِ سَاجِدًا  
وَعِلْمُهُ بِعَدَمِ الْإِذْرَاكِ فَلَا  
ثُمَّ إِذَا الْإِمَامُ سَلَّمَ قَضَى  
وَإِنْ يَكُنْ عَنِ السُّجُودِ أَزْهَقًا  
فَلِيَاتِ بِالسُّجُودِ إِنْ طَمِعَ فِي  
مِنْ رُكْعَةٍ بُعِيدَ تِلْكَ وَالْقَضَا  
وَلَا سُجُودَ لِأَزْمٍ إِنْ لَمْ يَقْعُ  
وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عَلَى مَنْ قَتَلَا

فِيهِ فَسَادٌ وَكَلْفُظٌ غَيْرًا  
شَيْءٌ وَتَبْطُلُ إِذَا مَا ثَقُلَا  
كَذَا تَنْخِيحٌ لِضُرِّ يُغْتَفَرُ  
يُقْلَى كَمَا يُكْرَهُ مِنْ مُسَبِّحِ  
يَنْظُرُ مُضْحَفًا لِأَنَّ يُكْمَلَا  
وَالْعَكْسُ فِي الْحَمْدِ لِيَذَا قَدْ نُقِلَا  
وَبَطَلَتْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا فَقَدْ  
مَنْ عَنِ صَلَاةٍ أَنْتَ فِيهَا أَنْفَصَلَا  
إِلَّا إِذَا طَلَبَهُ أَوْ حَرَّفَا  
فَأَثَرُكَ فِي الصَّلَاةِ تَحْظُ بِالصَّوَابِ  
جَازَ كَمَا السُّجُودُ بِالشَّقِّ مَضَى  
كَانَ عَلَى كَطَيْتَيْنِ فَخُذَا  
فَمَا عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ حَرَجُ  
لِكُلِّ مَا التَّابِعُ عَنْهُ يَغْفَلُ  
رُكُوعٍ غَيْرِ رُكْعَةٍ أَوْلَى فَإِنْ  
رُكِعَ وَاتَّبَعَهُ فَاسْتَفِيدَا  
يَتَّبِعُ الْإِمَامَ مِنْ دُونِ جَدَلِ  
عَنْ تِلْكَ رُكْعَةٍ تَكُونُ عِوَضًا  
بِمِثْلِ زَحْمَةٍ كَمَا قَدْ سَبَقَا  
إِذْرَاكِهِ مِنْ قَبْلِ رَفَعِ يَفْتَفِي  
لِرُكْعَةٍ يَكُونُ مِثْلَ مَا مَضَى  
شَكُّ فِي الْإِذْرَاكِ وَضِدُّ فَلْتَدْعُ  
عَقْرِبَاءَ إِنْ أَتَتْهُ أَوْ مَا مَائِلَا

وَاسْتَدْبَرَ الَّذِي يُصَلِّي وَقَتْلُ  
 هَلْ هُوَ فِي الشَّفْعِ أَوْ الْوَتْرِ جَرَى  
 بَعْدَ السَّلَامِ وَلِوَتْرِ جَدًّا  
 عَمْدًا وَلَا سُجُودَ فِي السَّهْوِ فِدْنُ  
 مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَحَقًّا  
 يَقْضِي وَالتَّأخِيرُ لِلْبَغْدِيِّ زَكْنُ  
 وَمَنْ سَهَى فَالْبَغْدِيُّ يَكْفِيهِ فِدْ  
 إِنْ سَجَدَ الْقَبْلِيِّ مَعَهُ فَابْطَلَا  
 فِي كُلِّ مَا يَنْقُصُ مِنْهَا أَوْ يَزِيدُ  
 بِالْقَبْلِيِّ عَنِ كِلَيْهِمَا بِلاَ خَفَا  
 وَالْقَبْلِيُّ فِي حَالِ الْقَضَاءِ وَجَبَا  
 رَجَعَ قَائِمًا عَلَى مَا اعْتُمِدَا  
 وَبَعْدَ ذَا يَزْكَعُ وَالْبَغْدِيُّ جَرَى  
 وَبَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْأَرْضِ سَجْدُ  
 ثِنْتَيْنِ فَالْجُلُوسُ مِنْهُ لَا يُقْرُ  
 لِكُونِهِ زَادَ بِدُونِ مَيْنِ  
 مِنَ الَّتِي تَلِي لَهَا يَا مُتَّبِعْ  
 مَا صَحَّ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ يُجْتَلَى  
 مُوجِبُهُ وَالْعَكْسُ حُكْمُهُ مَضَى  
 أَبْطَلُ صَلَاتَهُ وَلَوْ قَدْ تَمَّ مَا  
 كَالسَّهْوِ فِي ذَاتِ الْأَدَاءِ احْكُمْ  
 سِتًّا يُبَيِّنُ الْفَرَضُ فِيهَا النَّفْلَا  
 لَهَا سُجُودُ الْقَبْلِيِّ فَافْهَمْ مَا خَفَا

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ طَالَ الْعَمَلُ  
 وَمَنْ فِي الْأَشْفَاعِ وَشَكُّهُ طَرَا  
 أَضَافَهَا لِلشَّفْعِ ثُمَّ سَجَدَا  
 وَبَيْنَ ذَيْنِ كُرَةِ الْكَلَامِ إِنْ  
 ثُمَّ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِنْ قَدْ لَحِقَا  
 أَنْ يَسْجُدَ الْقَبْلِيُّ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ  
 فِي الْعَكْسِ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْعَامِدِ  
 كَمُذْرِكٍ أَقَلَّ مِنْهَا مَثَلَا  
 وَهَبَهُ فِي حَالِ الْقَضَا كَالْمُنْفَرِدِ  
 وَفِي اجْتِمَاعِ الْبَغْدِيِّ وَالْقَبْلِيِّ اِكْتَفَى  
 فَالْبَغْدِيُّ مِنْ إِمَامِهِ تَرْتَبَا  
 وَمَنْ تَذَكَّرَ الرُّكُوعَ سَاجِدَا  
 وَيَثْلُو نَذْبًا آيَةً أَوْ أَكْثَرَا  
 وَالْقَائِمُ النَّاسِي لِسَجْدَةٍ قَعْدُ  
 إِلَّا إِذَا جَلَسَ قَبْلُ أَوْ ذَكَرُ  
 وَيَسْجُدُ الْبَغْدِيُّ فِي الْحَالَيْنِ  
 مَنْ ذَكَرَ السُّجُودَ بَعْدَ مَا رَفَعَ  
 فَذَاتُ نَقْصٍ تُلغَى وَالْبِنَا عَلَى  
 وَلَيْسَ سَجْدُ الْبَغْدِيِّ إِنْ تَمَحَّضَا  
 مِنْ شَكِّ فِي الْكَمَالِ ثُمَّ سَلَّمَا  
 وَالسَّهْوُ فِي ذَاتِ الْقَضَاءِ فَاغْلَمْ  
 وَالسَّهْوُ فِي النَّفْلِ كَفَرَضِ إِلَّا  
 فَتَرَكَ أُمَّ الذَّكْرِ فِي النَّفْلِ كَفَى

لِتَارِكِ السُّجُودِ فِيمَا عَبَّرَا  
 أَوْ جَهْرٍ أَوْ كَسُورَةٍ فَلْيُغْتَبَزْ  
 وَتَرَكَهَا فِي الْفَرَضِ حُكْمُهُ صَدَزْ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا يَا صَاحِ قَدْ رَكَعْ  
 فَحُكْمُهُ إِذَنْ يُتِمُّ أَرْبَعَا  
 وَتَرَكَهُ الْجُلُوسَ فَافْهَمْ يَا هُمَامْ  
 ذَكَرَ وَالْبَغْدِي عَلَيْهِ يَا فَتَى  
 بِمُبْطِلٍ وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدَا  
 مَا بَيْنَ فَرَضِنَا وَنَفْلٍ بِاتِّفَاقِ  
 دَخَلَ فَالْقَضَاءُ حَتْمٌ لَزِمَا  
 كَسَجْدَةٍ أَوْ تَرَكَ شَرْطٌ أَيْضَا  
 مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ عَفْوُهُ قَدْ ثَبَّتَا  
 فِي الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ يُسَبِّحُ الْإِلَهَ  
 وَلِيَقُمْ إِنْ فَارَقَ دُونَ مَيِّنِ  
 ثَالِثَةٌ مُسَبِّحًا لَا تَقْتَفِ  
 فَاجْلِسْ وَسَبِّحْ رَاجِعًا عَوْدَ الْإِمَامِ  
 تَمَادَى فَابْقُ جَالِسًا وَسَبِّحْ  
 وَفِي الْجُلُوسِ خَالَفِ الَّذِي يَوْمُ  
 لِظَنِّهِ ذَلِكَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ  
 وَجَازَ الْاِقْتِدَاءُ فِيهَا فَاعْلَمَا  
 كَمَا أَتَى فِي الْأَضْلِ فَاشْكُرْ جَامِعَهُ  
 ثَالِثَةٌ فَلَا يُتَابِعُهُ أَحَدُ  
 لِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ بَعْدَ التَّمَامِ

وَفِي صَلَاةِ الْفَرَضِ يَجْرِي مَا جَرَى  
 وَخَالَفَ الْفَرَضَ لِنَفْلِ فِي كَسِرِ  
 فَتَرَكَهَا فِي النَّفْلِ عَفْوٌ وَهَدَزْ  
 مَنْ قَامَ فِي الثَّلَاثِ فِي النَّفْلِ رَجَعْ  
 وَيَسْجُدُ الْبَغْدِي فَإِنْ قَدْ رَكَعَا  
 وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي لِنَقْصِهِ السَّلَامِ  
 وَمُطْلَقًا فِي الْفَرَضِ يَرْجِعُ مَتَى  
 وَالنَّفْلُ لَا يُعَادُ إِنْ طَالَ الْمَدَى  
 فَهَذِهِ سِتُّ جَرَى فِيهَا الْفِرَاقِ  
 مَنْ قَطَعَ النَّفْلَ بِعَمْدٍ بَعْدَمَا  
 كَمِثْلٍ مَنْ تَرَكَ مِنْهُ فَرَضًا  
 وَمَنْ تَنَهَّدَ بِدَالٍ أَوْ بِتَا  
 إِذَا سَهَى الْإِمَامُ فَالتَّابِعُ لَهُ  
 كَمَا إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ  
 وَقُمَ إِذَا جَلَسَ فِي أُولَى وَفِي  
 كَمَا إِذَا سَجَدَ سَجْدَةً وَقَامَ  
 إِنْ عَادَ فَالْإِشْكَالُ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ  
 حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قُمْ  
 فِي رُكْعَةٍ ثَانِيَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ  
 وَرِذْ بِنَاءِ رُكْعَةٍ إِنْ سَلَّمَ  
 وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي لِهَازِي الْوَاقِعَةِ  
 وَاحْذَرْ مِنْ اتِّبَاعِهِ إِذَا سَجَدَ  
 إِنْ تَمَّتِ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ قَامَ



فَالْمُقْتَدِي إِنْ شَكَّ أَوْ تَحَقَّقَا  
 وَالْمُقْتَدِي الَّذِي تَحَقَّقَ الْكَمَالَ  
 إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامَ قَبْلَ الْإِنْتِهَا  
 فَإِنْ يَكُنْ صَدَقَهُ أَتَمَّا  
 وَحَيْثُمَا شَكَّ وَلَمْ يُصَدِّقَا  
 وَجَازَ إِذَا ذَاكَ تَبَادَلَّ الْكَلَامُ  
 وَحَيْثُمَا الْإِمَامُ أَيَقِنَ التَّمَامَ  
 إِلَّا إِذَا أَخْبَرَهُ لَفِيْفُ  
 قَدْ انْتَهَى مَا رُمْتُ نَظْمَهُ فِي حَا  
 مِنْ صَفَرِ الْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْتِدَا  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَّقَنَا  
 نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعُفْرَانَا  
 وَرَجِمَ اللَّهُ لَنَا مَنْ سَلَفَا  
 وَصَلُّ يَا رَبِّ وَسَلِّمْ أَبَدَا  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ الثَّقَى  
 وَوَالِدِينَا وَشُيُوخَنَا الْكِرَامِ

مُوجِبَهُ تَبِعَهُ فَحَقَّقَا  
 يَجْلِسُ وَالْعَكْسُ لِبُطْلَانِ يُحَالِ  
 سَبَّحَ مَنْ تَبِعَهُ إِذَا سَهَى  
 وَسَجَدَ الْبَعْدِي لِمَا أَلَمَّا  
 سَأَلَ عَدْلَيْنِ لِكُنِي يُحَقَّقَا  
 بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالَّذِي لَهُ إِمَامُ  
 بَنَى عَلَى يَقِينِهِ بِلَا كَلَامُ  
 فَلْيَأْخُذِ الْعَصَى لَهَا الْكَفِيفُ  
 وَحَاءِ يَوْمَ جُمُعَةٍ عِنْدَ الضُّحَا  
 فِي خَامِسٍ مِنْهُ فِي عَامِ تَشْجَدَا  
 لِنَظْمِهِ جَلَّ وَعَزَّ رَبُّنَا  
 وَالْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانَا  
 وَبَارَكَ اللَّهُ فِيْمَنْ قَدْ خَلَفَا  
 عَلَى الَّذِي سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدَا  
 وَاعْفِرْ لِمَنْ بِحُبِّهِمْ قَدْ نَطَقَا  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِهَا تَمَّ الْكَلَامُ



الدُّرَّة السَّنِيَّة  
مَنْظُومَةٌ فِي عِلْم الْفَرَايِضِ

تَأْلِيف

الشَّيْخ مُحَمَّد بَاي بِلْعَالِم  
إِمَام وَمُدْرَس بَأَوْلَف  
وَلَايَةِ أَدْرَار



بسم الله الرحمن الرحيم، صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا  
 يَقُولُ بَائِي نَجُلُ عَبْدِ الْقَادِرِ صَلَّى وَسَلَّمَ إِلَيْنَا عَلَى وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ كُلِّ مَا وَنَضْفُهُ عِلْمُ الْفَرَائِضِ الْمُنِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَهَآكَ فِيهِ دُرَّةٌ سَنِيَّةٌ أَخَذْتُهَا مِنْ شَيْخِنَا الْحَبِيرِ الْأَدِيبِ لَا زَالَ بَاقِيًا لِبَثِّ الْعِلْمِ مُغْتَذِرًا لِكُلِّ عَالِمٍ جَلِي لَأَنِّي مَجْبُولٌ عَلَى كُلِّ خَلَلٍ

الْقَبْلَوِي حَامِدًا لِلْغَافِرِ مَنْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ نَحْنُ لَا وَلَا يُلْفَى عَلَى الْأَرْضِ جَمِيعًا فَاعْلَمَا كَمَا أَتَى عَنْ كُلِّ عَالِمٍ خَبِيرٍ وَعَلِمُوهَا النَّاسَ ذَا قَوْلٍ أَضًا فِي عِلْمِ مَا تَرِثُهُ الْبَرِيَّةُ مَوْلَايَ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ النَّجِيبِ يَرْشِدُ ذَا ضَلَالَةٍ لِفَهْمِ وَمِنْهُ أَرْجُو سَدَّ كُلِّ خَلَلٍ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَغْتَرِيهِ عَزَّ جَلَّ



### باب أسباب الميراث وشروطه وموانعه

أَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ قَدْ تُخْسَبُ وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ نَسَبٌ شُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا أَتَتْ مَوْتٌ لِمَوْرُوثٍ مَوَانِعُ خَلَّتْ

ثَالِثُهَا وَجُودٌ وَارِثٌ لَدَى  
ثُمَّ الْمَوَانِعُ أَتَتْ مَسْطُورَةٌ  
عِشْ لَكَ رِزْقُ رَمَزُهَا فَالْعَيْنُ  
لِلشَّكِّ فِي السَّابِقِ وَاللَّامُ أَتَى  
وَالرَّاءُ لِلرَّقِ وَزَايٌ لِلزَّنَا  
وَفَاةٌ مَوْزُوثٌ وَلَوْ حَمَلًا بَدَا  
فِي سَبْعَةِ عِنْدَهُمْ مَحْضُورَةٌ  
لِعَدَمِ اسْتِهْلَالِ ثَمِ الشَّيْنِ  
لِللَّغْنِ وَالْكَافُ لِكُفْرِ يَا فَتَى  
وَالْقَافُ لِلْقَتْلِ حَمَانَا رَبُّنَا

\* \* \*

### باب الوارثين من الرجال والوارثات من النساء

وَوَارِثُوا الرِّجَالِ عَشْرَةٌ أَتَتْ  
فَالابْنُ وَابْنُهُ أَبٌ وَالْجَدُّ إِنْ  
وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَلَا  
مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمُعْتَبَةِ  
سَبْعٌ مِنَ النِّسَاءِ إِرْثُهَا اسْتَقَرَّ  
الْبِنْتُ بِنْتُ الْإِبْنِ الْأُمُّ الْجَدَّةُ  
لَدَى طَرِيقِ الْاِخْتِصَارِ عُدَّتْ  
كَانَ لَهُ وَمَطْلُوقُ الْأَخِ يَعْزَنُ  
يَرِثُ مَنْ أَخَى مِنْ أُمِّ فَاعْقِلَا  
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ قُلٌّ لِلرَّقَبَةِ  
ذُونَ مَزِيدٍ عِنْدَ مَنْ قَدْ اخْتَصَرَ  
وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتَقَةُ

\* \* \*

### باب الفروض المقدره في كتاب الله وأهلها وقدر ما لكل

فَسِتَّةٌ فَرُوضُنَا الْمُقَدَّرَةُ  
أَوَّلُهَا النِّصْفُ لِخَمْسَةٍ وَجِدُّ  
وَالْبِنْتُ إِنْ عَنَ عَاصِبٍ لَهَا خَلَّتْ  
وَلِلشَّقِيقَةِ إِذَا لَا يُوجَدُ  
فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ قُلٌّ مَسْطَرَّةٌ  
زَوْجٌ إِذَا أَفْرَعٌ لِعِزْسِهِ فَقَدْ  
وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِنْ تَكُنْ ذِي فُقِدَتْ  
فَرَعٌ وَعَاصِبٌ أَبٌ أَوْ جَدُّ

شَقِيقَةٌ وَعَنْ مُعْصَبٍ خَلَّتْ  
 فَرَعٌ لَهَا وَهِيَ لَهَا إِنْ فَقِدَا  
 وَإِنْ تَعَدَّدْنَ فَسَوْ كُلهُنَّ  
 لِأَوْلَادِ الْبِنْتِ فَكُنْ ذَا ذَهْنٍ  
 زَادَ عَلَيَّ وَاحِدَةً فَلْتَعْلَمَا  
 وَالْجَمْعُ لِلْإِخْوَةِ فَوْقَ الْوَاحِدِ  
 أَبٌ لَدَى أَحَدِ زَوْجَيْنِ اغْطِهَا  
 وَالْقِسْمُ بِالسَّوَاءِ فِيهِ ثَبَتَا  
 إِنْ كَانَ أَوْفَرَ لَهُ لَدَى الْعَدَدِ  
 فَرَعٌ لِهَالِكٍ وَلِلْأُمِّ وَجَدَ  
 وَزِدْ لَجَدِّ عِنْدَ ضَيْقِ الْقِسْمَةِ  
 كَذَا مَعَ الشَّقِيقَةِ أُخْتُ الْأَبِ  
 وَفَقْدُ فَرَعٍ مَعَ أَضَلِّ قَدْ بَدَا  
 إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ سُدْسًا لَهُمَا  
 لِأَبِ الْكَثِيرِ فِي الْمِيرَاثِ لَا شَطَطُ

وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ إِذَا مَا فَقِدَتْ  
 وَالرَّبِيعُ لِلزَّوْجِ إِذَا مَا وَجِدَا  
 فَرَعٌ لَهُ وَإِنْ يَكُنْ لَهَا الثَّمَنُ  
 وَالْفَرَعُ شَامِلٌ لَوْلَادِ الْإِبْنِ  
 وَالثَّلَاثَانِ لِذَوَاتِ النُّصْفِ مَا  
 وَالثَّلَاثُ لِلْأُمِّ بِفَقْدِ الْوَالِدِ  
 وَثُلُثُ الْبَاقِي إِذَا مَا غَرَّهَا  
 وَلِبَنِيهَا فِي الْكَلَالَةِ أَتَى  
 بَيْنَ الْإِنَاثِ وَالذَّكَورِ وَلَجَدَ  
 وَالسُّدْسُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَ وَجَدَ  
 مَعَهُ وَزِدْ لِلْأُمِّ جَمْعَ إِخْوَةٍ  
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ  
 وَالْأَخُ لِلْأُمِّ إِذَا مَا انْفَرَدَا  
 وَمَطْلُوقُ الْجَدَّةِ يُعْطَى وَأَقْسِمَا  
 وَالْإِرْثُ بِالْأَقْوَى أَتَى فِي كَالْغَلَطِ



### بَابُ التَّعْصِيبِ وَأَقْسَامِهِ

ثَلَاثَةٌ فِي إِزْثِنَا تُرَامُ  
 وَفِي انْفِرَادِهِ لَهُ الْمَالُ اسْتَقْرَ  
 هُنَا أَخُو فَرَضٍ وَهُمُ أَبٌ وَجَدَ  
 نَجَلُ أَخٍ وَالْعَمُ وَابْنُهُ خُدَا

ثُمَّ الْعُضُوبَةُ لَهَا أَقْسَامُ  
 فَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ إِخْدَى عَشْرُ  
 كَلًّا وَبَاقٍ بَعْدَ فَرَضٍ إِنْ وَجَدَ  
 وَالْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْأَخُ كَذَا

مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَتَوْكَ وَامْنَعِ  
كَذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ وَالْمُعَصَبُ  
وَعَاصِبٌ بغيره كَالْبِنْتِ  
وَالجَدُّ مَعَ أُخْتِ كَمِثْلِ الْأَخِ إِنْ  
وَعَاصِبٌ مَعَ غيرِهِ كَالأخْتِ

تَغْصِيبَ مِنْ خُصِّ بِأُمَّ تَتَّبِعِ  
لَهُ وَبِنْتُ الْمَالِ فِيهِمْ يُحْسَبُ  
وَبِنْتُ الْإِئْتِنِ فَاسْتَمِعَ وَالْأخْتِ  
شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ مِنْ دُونَ هُنَّ  
مَعَ بِنْتِ ابْنِ هَالِكٍ أَوْ بِنْتِ

\* \* \*

### باب حجب النقص والإسقاط

الابن وابنته وَإِنْ قَدْ سَفَلَا  
وَالْأُمَّ لِلسُّدْسِ وَزَوْجًا لِلرُّبْعِ  
وَالْبِنْتُ مِثْلَ الْإِبْنِ ثُمَّ نَقَلْتُ  
أَخْتًا مِنَ الْفَرْضِ إِلَى التَّغْصِيبِ  
وَنَقَلَ الْأَخُوَّةُ مُطْلَقًا وَلَوْ  
شَقِيقَةً أَخْتًا لِأَبٍ نَقَلْتُ

الابن والجد لسدس نقلًا  
ومنه زوجة لثمن فاستمع  
للسدس بنت الابن ثم حجبته  
وبنت الابن مثلها في الغيب  
قد حجبوا أمًا لسدس قد رؤوا  
للسدس من نصف ولو تعددت

\* \* \*

### فصل في حجب الإسقاط

حجب الابن ابناً لابن وهما  
حجب ذين مع جد الأب  
وأخوة الأم وصد كل عم  
وبنت الابن حجب البنثان  
أو ابن عم إن ساواها وحجب

مطلق إخوة وأعماماً كما  
والجد فرع أخوة قد يحجب  
والبنت بنت الابن إخوة لأم  
في فقد عاصب من الإخوان  
شقيق أعماماً وأخوة لأب

وهكذا كل شقيق قُدَمَا ومطلق ابن الأخ بالأخ لأب وذي الثلاثة امنعن حقيقه والبنت مع أخت لأب منعا والأخت للأب الشقيقتان واحجب بأم جدّة حيث أتت من جهة الأب ولا عكس يرا

على الذي بالأب حصّ فأعلما يُحجب والعم بهذين حجب بالبنت إن تُصف لها شقيقه نجل أخ والعم يا من قد وعى في فقد من عصّب يمنعان وجدّة للام من قد بعُدت وجدّة الأب به فاذكرا



### باب الحمارية والمالكية

مَسْأَلَةٌ تُنَسَبُ لِلْحَمَارِ أُمٌّ وَزَوْجٌ إِخْوَةٌ مِنْ أُمَّهَا لِلزَّوْجِ نِصْفُ الْكُلِّ وَالسُّدُسُ لِأُمِّ قَالَ الْأَشْقَاهُ أَبَانَا كَحَجَزُ فَقَسَمَ الثَّلَاثَ عَلَى الْكُلِّ عَمْرٌ وَإِنْ تَجَدَّ جَدًّا فِي ذِي الْيَمِينَةِ فَمَالِكٌ يَقُولُ لِأَشْيَاءٍ لِمَنْ

لدى ذوي الفروض والأحجار وإخوة أشقة تُصف لها وإخوة الأم لثلث قد تؤم ونحن للام جميعا نستقر وسوى فيه بين أنثى وذكر فسّمها شنبها لمالكيه أخی وعكسه ليزيد فأعلمن



### باب أحوال الجد

فخمسة أحوال جدنا فإن وافرض له السدس مع الابن ومع

خلى عن الوراث بالكل قمين ابن لابن وأخي فرض تبغ



ومَعَ ذَا الْأَخِيرِ بَاقِيَا يَحُوزُ  
 ثُمَّ مَعَ الْإِخْوَةِ قَطُّ أَنْ يُنْظَرَا  
 وَمَعَ إِخْوَةٍ وَذِي فَرَضٍ نَظَرُ  
 ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَسُدُسٌ الْمَالِ  
 قِيلَ لَهُ إِذَا ذَاكَ فُرِزَ بِالْأَوْفَرِ  
 وَحَسَبَ الشَّقِيقُ ذَا أَبٍ عَلَيَّ  
 لَهُ بِتَعْصِيبٍ فَحَقُّقٌ كَيْ تَفُوزُ  
 فِي الثَّلَاثِ وَالْقِسْمَةِ مَا قَدْ أُوفِرَا  
 ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُمُورِ تُسْتَقَرُّ  
 أَوْ قِسْمَةٌ فَحَقُّقٌ مَقَالِي  
 مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بَعْدَ النَّظَرِ  
 جَدُّ وَلَا شَيْءَ لَهُ فَامْتِثِلَا

\* \* \*

### باب الأكدرية

مَسْأَلَةٌ تُسَمَّى بِالْأَكْدَرِيَّةِ  
 زَوْجٌ وَأُمٌّ جَدُّ أَخْتٌ لِأُمِّ  
 ثَلَاثًا وَسُدُسُهَا لِجَدِّ لِأَبٍ  
 فَطَلَبَتْ فَفَرَضَ النِّصْفَ لَهَا  
 ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ  
 حِطَّانٌ مِنْ مَجْمُوعِنَا لِي وَلِكِ  
 فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمْ فِي تِسْعَةِ خَلِيلٍ  
 وَأَوْ لَأُمٍّ وَلِزَوْجٍ طَاءٍ  
 فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهَا أَخٌ شَقِيقٌ  
 عَنْ عِلْمَانَا أَتَتْ مَرْوِيَّةُ  
 نِصْفًا لِزَوْجٍ ثُمَّ الْأُمُّ قَدْ تَوُّمُ  
 وَقَالَ لِلْأَخْتِ لِفَرَضِكَ أَطْلُبِي  
 فَبَلَغَتْ لِتِسْعَةٍ بَعُولِهَا  
 تَأْخِذِي نِصْفًا مَعَ جَدِّكَ مَحَالُ  
 حَظٌّ لِأَبْنِي كَمِثْلِ أَخِيكَ  
 لِسَبْعَةٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ تَصِلُ  
 دَالٌّ لِأَخْتِ وَلِجَدِّ حَاءٍ  
 أَوْ لِأَبٍ فَمَنْعُهُ إِزْثًا حَقِيقُ

\* \* \*

### باب الأصول السبعة

ثم الأصول سبعة مشهورة كما أتت عندهم مسطورة

الاثنان للنصف وللثلث اعلمن  
والواو للسدس وحاء للثمان  
يب لثلث مع رُبْع فاسمَعَن  
ثلاثة والرّبع مِنْ دالٍ يُسَنُّ  
وجمَعُ ذَيْن رَمَزُ كَدُ اخرجن  
وجمَعُ ثُلْثٍ مَعَ ثُمْنٍ امْنَعَن



### فصل في العول

وقد تعول ستة وضعفها  
لسبعة تعول سِتَّة إذا  
ولثمان إن تزد أم وإن  
وبزيادة أخيه تَصِلُ  
وضعف ستة يَعُولُ إن تَرَ  
إلى الثَّلاثِ عَشْرٍ وإن تَضُم  
تَعُولُ للعشرة بعد الخَمْسَةِ  
الأزْبَعُ وَالْعِشْرُونَ تَبْلُغُ إلى  
قضي بها عَلِيٌّ فوق المنبر  
بنتان زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ

وضعف ضِعْفِهَا فكن منتبها  
زوجاً أو أختين وَجَدَتْ فَعِذَا  
يُضَفُّ أَخٌ لَهَا لِتِسْعَةِ فِدْنٍ  
لعشرة وَالْحَصْرُ فِيهَا يُعْقَلُ  
أمّاً وَأُخْتَيْنِ وَزَوْجَةً جَرّاً  
ليذي الوراثة أَخَالَهُ مِنْ أُمٍّ  
وَأَخْرَأَ للعشر بَعْدَ السَّبْعَةِ  
عشرين بعد سَبْعَةِ لَدَى الْمَلَأِ  
وعدها خليل في المختصر  
وَتُمْنُ زَوْجَةٌ كَتِسَعُ يُنْسَبُ



### باب الحساب

وإن يكن كَسْرٌ فبالأبصار  
وهي التباين وَمَا تَدَاخَلَا  
ففي التماثل اكتفى بواحد  
ينظر في الأربعة الأنظارِ  
كَذَا التَّوَافُقِ وَمَا تَمَّائِلَا  
وفي التداخل كذا بزائد

وكل ما باين يُضْرَبُ في ما  
واقنع بأصلٍ إن تكن مِنْهُ تَصِحُّ  
باينه والوفوقُ في الوَفْقِ اعْلَمَا  
والطول إذا ذاك كَعَيْبٍ متضح

\* \* \*

### فصل في التصحيح

والكسر من بين السهام والرؤوس  
وهي التباينُ وما يوافق  
وإن يكن بَيْنَهُمَا تباين  
وسم ما يُضْرَبُ جزء السهم  
والكسر قَدْ يَأْتِي في حِيْزَيْنِ  
وَفِي ثَلَاثَةِ كزَوْجَتَيْنِ  
والحكم في كليهما أن تنظرا  
بالوفوق وَالْبَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَا  
ثم اجمعن تلك الرؤوسَ وانظرا  
وخارج يضرب في الأصل ومن  
ولا يجاوز الثلاثة لدى  
انظر له بنظرين من أسوس  
ورد للوفوق الذي يوافق  
فَاضْرِبْ جَمِيعَهُمْ بِأَصْلِ يُغْلَنُ  
في عرف قاطبة أهل العِلْمِ  
كزَوْجَتَيْنِ كَانَتَا وَاِبْنَيْنِ  
خَمْسُ بَنَاتٍ مَعَ شَقِيقَتَيْنِ  
بين رؤوس وسهام نظرا  
وَخَارِجُ الرُّؤُوسِ مِنْ ذَلِكَ اعْلَمَا  
بالأربع الأنظار فيها تبصرا  
مضروبه تصح فاعلم واستبن  
مذهبنا وزاد زَيْدٌ وَاحِدًا

\* \* \*

### باب المناسخة

ووارث يموت قبل القسمة  
مع التي يصح منها ما ترك  
إن باينته فَجَمِيعًا تُضْرَبُ  
يُنْظَرُ سَهْمُهُ مِنَ السَّابِقَةِ  
بالوفوق وَالْبَيْنِ لَدَى مَنْ قَدْ سَلَكَ  
في تِلْكَ أَوْ لَا قَوْفَاقًا تُضْرَبُ

وخارج منه تصح مسجلا مسألة أولى وأخرى فأغقلا

\*\*\*

### خاتمة في الخنثى والحمل والمفقود والإقرار

وافرض لخنثى نصف أنثى وذكر  
والحمل إن له الميراث فامنعا  
ومال من فقد يوقف إلى  
ومن بوارث أقر قذرا  
قد انتهى ما رمت في رمز قبول  
في حي شوال في عام شاسع  
صلى عليه الله ما بدر طلع  
يارب يارب بجاه أحمد  
لوالدي اغفر وكل المسلمين  
إن ظهر الإشكال فيه واستقر  
قسم التريكة إلى أن يوضعا  
سبعين والخلاف فيه نقلا  
عليه من به أقر حاضرا  
أبياته إشارة إلى القبول  
من هجرة المختار خير شافع  
والآل والصحب ومن له تبع  
ازرق لشيخنا تمام المقصد  
والختم بالحمد لرب العالمين

أتمت الدرة السنية بحمد الله

□ □ □ □ □ □



اللؤلؤ المنظوم  
في  
نظم منتور ابنِ آجرّوم

تأليف

محمد باي بلعالم  
إمام ومدرس بأولف  
ولاية أدرار



بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ فَتَحَا  
 صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَيَّ مَنْ خَفَضَا  
 مُحَمَّدٍ مَنْ نُورُهُ قَدْ اِزْتَفَع  
 فَاَنْفَتَحَتْ بِهِ الْاَدَانُ الصُّمُّ  
 وَاِلَيْهِ الْبُدُورِ فِي الدِّيَا جِي  
 وَيَعْدُ اِنَّ اللَّحْنَ دَاءٌ مُزْمِنُ  
 لِذَاكَ قَدْ اَدَّى بِي الْفَهْمُ الضَّعِيفُ  
 سَمِيْتُهُ بِاللُّوْلُؤِ الْمَنْظُومِ  
 وَاِنِّي مُعْتَذِرٌ مِنَ الْخَلَلِ  
 اِذْ لَسْتُ لِلْمَقَايِسِ الشُّعْرِيَّةِ  
 يَا رَبِّ وَاجْعَلْ كُلَّ مَا نَظَّمْتُ  
 وَجَارِ عَنَّا رَبِّ مَنْ عَلَّمَنَا  
 فَاِنِّي الْعَبْدُ الضَّعِيفُ الْقَاصِرُ  
 اَبْوَابَ فَيْضِهِ لِمَنْ لَهُ نَحَا  
 بِالْجَزْمِ مَنْ عَنِ رَبِّهِ قَدْ اَعْرَضَا  
 وَعَمَّ كُلَّ الْعَالَمِينَ اِذْ طَلَعُ  
 وَنَطَقَتْ بِهِ الشِّفَاةُ الْبُكْمُ  
 وَصَخِبِهِ الثُّجُومِ لِلْمِنْهَاجِي  
 مُؤَثَّرَتَيْنِ مِنْهُ الْاَلْسُنُ  
 لِنَشْأِ اَنْبِيَاتٍ فِي ذَا الْقَرْنِ الْمُنِيفِ  
 فِي نَظْمِ مَنْشُورِ ابْنِ اَجْرُومِ  
 وَكُلُّ مَا مِنَ الْخَطَا فِي النُّظْمِ حَلُ  
 مُتَّصِفَا بِصِبْغَةِ مَرْضِيَّةِ  
 لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ قَدْ عَمِلْتُ  
 وَلِطَرِيقِ الْخَيْرِ قَدْ اَرْشَدْنَا  
 مُحَمَّدُ بَايُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ



## مقدمة

كَلَامٌ أَهْلِ النَّحْوِ لَفْظٌ وَمُفِيدٌ  
 أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ لَا رَابِعًا  
 اسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ مَعْنَى  
 فَالاسْمُ بِالتَّنْوِينِ وَالْخَفْضِ عُرْفُ  
 الْكَافِ مِنَ إِلَى وَعَنْ عَلَى وَفِي  
 وَمُنْدُ مُذُ وَالْوَاوُ وَالْبَاءُ فِي الْقَسَمِ  
 وَالسَّيْنُ سَوِّفَ قَدْ بِهَا الْفِعْلُ وَسِمٌ  
 مُرَكَّبٌ بِالْوَضْعِ مِثْلُ جَا سَعِيدُ  
 لَهَا بِإِجْمَاعِ النَّحَاةِ فَاسْمَعَا  
 لَيْسَ الَّذِي بِهِ التَّهَجِّي يُغْنِي  
 كَذَا بِأَلٍ وَبِحُرُوفِ الْخَفْضِ صِفٌ  
 وَرُبُّ وَالْبَاءُ وَالْأَمُّ تَقْتَفِي  
 وَالتَّاءُ فِي تَالَهُ لَا غَيْرَ قَسَمٌ  
 وَالْحَرْفُ مِنْ كُلِّ الْعَلَامَاتِ خَصِمٌ



## باب الإعراب ومعرفة علاماته

الإِعْرَابُ بِالْكَسْرِ فِي الإِضْطِحَاحِ  
 وَذَلِكَ لِإِخْتِلَافِ عَامِلِ دَخَلَ  
 لَفْظًا وَتَقْدِيرًا كَجَاءَ أَحْمَدُ  
 رَفَعَ وَنَضَبَ ثُمَّ خَفَضَ جَزْمٌ  
 قَدْ خَصَّ بِالثَّلَاثِ وَالْجَزْمُ امْتَنَعَ  
 لِلرَّفْعِ ضَمٌّ ثُمَّ وَآوُ وَالْفِ  
 فَالضَّمُّ فِي الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعَيْنِ  
 مِثَالُهُ يَضْرِبُ زَيْدٌ وَالرَّجَالُ  
 وَالْوَاوُ فِي الْمُذَكَّرِ الَّذِي سَلِمَ  
 وَهِيَ أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ  
 تَغْيِيرُ عَجَزِ كَلِمِ يَا صَاحٍ  
 عَلَيْهِ فَالتَّغْيِيرُ مِنْ ذَلِكَ حَصَلَ  
 مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ جَاءَ عَيْسَى يَشْهَدُ  
 أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فَالاسْمُ  
 فِي الْاسْمِ وَالْخَفْضُ مِنَ الْفِعْلِ انْقَطَعَ  
 كَذَلِكَ نُونٌ ثَبَتَتْ بِذَا عُرِفَ  
 وَفِي الْمُضَارِعِ بِدُونِ مَيِّنٍ  
 وَتَخْتَفِي الْهِنْدَاتُ مِنْ كُلِّ الْمَجَالِ  
 كَذَلِكَ فِي الْخَمْسَةِ الْأَسْمَاءِ عَلِمَ  
 كَقَوْلِهِمْ كَانَ أَبُوكَ ذَا سُلُوكِ

وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ حُذِفَا  
تُضَافَ لَا لِيَلْيَا وَأَنْ تَنْفَرِدَنَّ  
نَابَ عَنِ الضَّمَّةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ  
بِيَا وَوَاوٍ وَالْفِ حُرُوفٍ لَيْسَ  
وَجَاءَ فِي التَّنْزِيلِ مَاذَا تَأْمُرِينَ  
وَالكَسْرُ وَالْيَاءُ وَنُونٌ إِنْ حُذِفَ  
تَقُولُ لَنْ أَضْرِبَ زَيْدًا وَالرَّجَالَ  
مُضَارِعٌ إِنْ مَانِعٌ مِنْهُ انْتَزَعُ  
عَنْ فَتْحَةٍ كَكُنْ أَخَا عِلْمٍ تُهَابُ  
بِالْكَسْرِ نَحْوُ الطَّالِحَاتِ فَأَجْتَنِبُ  
مِثْلَ الَّذِي تُثْنِي بِالْيَاءِ عَلِيمُ  
يُؤَيِّدُونَ الْعُمَرِينَ فِي الْجِهَادِ  
فَإِنَّهَا بِحَذْفِهَا قَدْ نُصِبَتْ  
حَتَّى تَكُونُوا لِلتَّقَى مِثَالًا  
مِنْهَا وَفَتْحَةً لِكَسْرِ خَلْفَتْ  
وَجَمْعُ تَكْسِيرٍ بِصَرْفٍ مُوصَفٍ  
وَاجْرُزُ بِفَتْحِ كُلِّ مَا لَا يَنْصَرِفُ  
فَجَرُّهُ بِكَسْرِ جَزَا وَحَلْ  
سَالِمِ جَمْعٍ وَمُثْنِي تَقْتَفِ  
فَاجْزِمُ بِتَسْكِينِ صَحِيحًا كَيْقَوْمُ  
لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ تَفْعَلِي وَلَمْ يَفِ

وَدُو بِمَعْنَى صَاحِبِ كَذِي الْوَفَا  
وَشَرَطُهَا أَنْ لَا تُصَغَّرَ وَأَنْ  
وَأَلِفُ الْمُثْنِي قَالَ رَجُلَانُ  
كَالْتُونِ فِي الْمُضَارِعِ الَّذِي قُرِنَ  
كَيْفَعَلَانِ تَفْعَلُونَ تَفْعَلِينَ  
لِلنُّضْبِ خَمْسٌ فَتْحَةٌ كَذَا الْأَلِفُ  
فَالْفَتْحُ جَاءَ حَاوِيًا هَذَا الْمِثَالُ  
فِي مُفْرَدِ الْأَسْمَاءِ وَالتَّكْسِيرِ مَعُ  
وَأَلِفٌ فِي خَمْسَةِ الْأَسْمَاءِ نَابُ  
وَالْجَمْعُ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ نُصِبُ  
وَالنُّضْبُ فِي الْمَذْكَرِ الَّذِي سَلِمَ  
نَحْوُ رَأَيْتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْبِلَادِ  
وَالْخَمْسَةُ الَّتِي بِنُونٍ رُفِعَتْ  
مِثَالُهُ لَنْ تُذَرِكُوا الْكَمَالَ  
لِلْخَفْضِ كَسْرَةً وَيَاءَ نَشَأَتْ  
فَالْكَسْرُ فِي الْمُتَفْرِدِ الْمُنْصَرِفِ  
وَفِي كَهِنْدَاتٍ وَدَوْمًا مُنْصَرِفِ  
إِلَّا إِذَا أُضِيفَ أَوْ تَبِعَ . . . أَلْ  
وَاجْرُزُ بِيَا خَمْسَةَ الْأَسْمَاءِ وَفِي  
وَالْجَزْمُ بِالسُّكُونِ وَالْحَذْفِ عَلِيمُ  
وَالْحَذْفُ فِي لَمْ يَخْشَ لَمْ يَغْزَوْ فِي

## باب الأفعال

مَاضٍ مُضَارِعٌ وَأَمْرٌ قَدْ ثَبَتَ  
 إِلَّا إِذَا كَانَ فِي عَجْزِهِ ضَمِيرُ  
 وَضَرَبُوا بِالضَّمِّ لِلتَّبِينِ  
 بِحَرْفٍ مِنْ أَنْيْتُ مِثْلُ يَبْدَأُ  
 بِهَا يُؤَكِّدُ وَتُونِ النَّسْوَةِ  
 عَنْ نَاصِبٍ أَوْ جَازِمٍ فِي الْإِيتِدَا  
 حَتَّى وَلَا مَ كَيِّ وَجُحْدٍ وَإِذْنُ  
 بِمَعْنَى حَتَّى أَوْ إِلَى أَوْ كَيِّ رَوُوا  
 وَحَتَّى يَزْجَعُ لَكَيِّ نَقْتَرِحَا  
 وَلَا وَلَا مَ طَلَبِ أَلْمَا  
 تَجْزِمُ فَعْلَيْنِ عَلَى مَا رُسِمَا  
 أَيَّانَ حَيْثُمَا وَكَيْفُمَا أَتَى  
 جَاءَتْ فَلَا تَجْزِمُ بِهَا فِي النَّثْرِ  
 تَفْعَلُ مِنَ الْخَيْرِ تَجِدُهُ مَعْنَمَا

الْأَفْعَالُ عَدَهَا ثَلَاثَةٌ أَتَتْ  
 فَالْمَاضِي مَبْنِيٌّ بِفَتْحٍ فِي الْأَخِيرِ  
 فَفِي ضَرَبْتُ ابْنَ عَلِيٍّ السُّكُونِ  
 وَمُعْرَبُ الْأَفْعَالِ مَا يُبْتَدَأُ  
 وَاعْرَبُهُ إِنْ عَرَى عَنِ الثُّونِ الَّتِي  
 وَحُكْمُهُ الرَّفْعُ إِذَا تَجَرَّدَا  
 أَمَّا النَّوَاصِبُ فَأَنْ وَكَيِّ وَلَنْ  
 وَالْوَاوُ وَالْفَا فِي الْجَوَابِ وَيَاوُ  
 كَمِثْلِ أَنْ يَنْقَضَ أَوْ لَنْ نَبْرَحَا  
 وَاجْزَمُ بِلَمٍّ لَمَّا أَلَمَّ أَلْمَا  
 وَهِيَ لِجَزْمٍ وَاجِدٍ وَإِنْ وَمَا  
 وَمَنْ وَمَهْمَا أَيُّ أَيَّنَ وَمَتَى  
 أَنَّى وَإِذْ مَا وَإِذَا فِي الشُّعْرِ  
 تَقُولُ إِنْ تَقُمْ نَقْمٌ وَنَحْوَمَا

\* \* \*

## باب مرفوعات الأسماء

مِنَ الْأَسَامِي عِنْدَ جُمْلَةِ الْعَرَبِ  
 بِنِيٍّ لِلْمَجْهُولِ فَالرَّفْعُ زُكْنُ  
 وَاسْمٌ كَانَ رَفْعُهُ مُحْتَمٌ

بَابٌ وَسَبْعَةٌ لَهَا الرَّفْعُ وَجَبَتْ  
 أَوْلُهَا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ إِنْ  
 وَالْمُبْتَدَأُ وَجُزْؤُهُ الْمُتِمُّ

وَأَخَوَاتُ كَانَ مِثْلَهَا كَمَا      خَبِرُ إِنْ رَفَعَهُ قَدْ لَزِمَا  
وَتَابِعُ الْمَرْفُوعِ كَالنَّعْتِ الْبَدَلُ      وَالْعَطْفِ وَالتَّوَكِيدِ رَفَعَهُ حَصَلُ

\* \* \*

### باب الفاعل

الْفَاعِلُ الْأِسْمُ الَّذِي قَدْ رُفِعَا      بِفِعْلِهِ أَوْ شِبْهِهِ إِنْ وَقَعَا  
وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ فِيمَا ذُكِرَا      فَيَأْتِي ظَاهِرًا وَيَأْتِي مُضْمَرًا  
فَظَاهِرٌ كَجَاءَ زَيْدٌ وَالرُّجَالُ      وَمُضْمَرٌ كَقُمْتُ فِي سَفْحِ الْجِبَالِ

\* \* \*

### باب النائب عن الفاعل

أَوْجِبَ لِمَفْعُولٍ بِهِ الرَّفْعُ إِذَا      نَابَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالنَّضْبِ انْبُدَا  
وَفِي كِلَا الْفِعْلَيْنِ ضَمُّ الْأَوْلَا      كَيُقْتَلَ الْكَافِرُ أَوْ كَقْتِلَا  
وَسَابِقُ الْأَخِيرِ يُكْسَرُ لَدَى      مَاضٍ وَفَتْحٌ فِي سِوَاهُ وَجَدَا  
وَسَمٌّ مِنْهُ ظَاهِرًا كَضْرِبَا      زَيْدٌ وَعَمَرُو فِي الْوَعَى قَدْ غُلِبَا  
وَمُضْمَرًا نَحْوُ نُصِرْتُ بِالصَّبَا      وَهُوَ حَدِيثٌ لِلصَّحِيحِ نُسِبَا

\* \* \*

### باب المبتدأ والخبر

الْمُبْتَدَأُ الْأِسْمُ الَّذِي قَدْ جُرِّدَا      عَنِ عَامِلِ اللَّفْظِ وَرَفَعَهُ بَدَا  
وَالْخَبَرُ الْأِسْمُ الَّذِي قَدْ أُسْنِدَا      لِلْمُبْتَدَأِ وَرَفَعَهُ قَدْ عَهْدَا

وظاهراً يأتي كزَيْدٍ قَائِمٌ      وَمُضْمَرًا كَأَنْتَ عَدْلٌ حَاكِمٌ  
 وَسَاعٍ فِي الْخَبْرَانِ يُكْوَنَا      مِنْ جُمْلَةٍ وَشِبْهَهَا فَاسْتَبِينَا  
 فَجُمْلَةٌ كَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ      وَمِثْلُهُ زَيْدٌ أَتَى يَوْمَ الْأَحَدِ  
 وَشِبْهَهَا كَالْمَاءِ فِي الْبُسْتَانِ      وَالْمَالِ عِنْدَ التَّاجِرِ الْمَنَّانِ



### باب نواسخ الابتداء

«وهي كان وأخواتها وإن وأخواتها وظن وأخواتها»

إِذَا أَرَدْتَ الْأَدْوَاتِ السَّلَاتِي      تَنْسَخُ الْإِبْتِدَاءَ لَدَى النَّحَاةِ  
 فَهِيَ إِلَى ثَلَاثَةِ تَنْوَعَاتٍ      كَانَ وَإِنَّ وَظَنَّتُ نَسَخَتْ  
 أَوْلَهَا كَانَ الَّتِي قَدْ رَفَعَتْ      مُبْتَدَأً وَخَبَرًا قَدْ نَصَبَتْ  
 فَالْمُبْتَدَأُ اسْمٌ لَهَا وَالْخَبَرُ      خَبَرُهَا كَكَانَ عَدْلًا عُمَرُ  
 وَكَانَ مَعَ أَمْثَالِهَا قَدْ انْحَصَرَ      عَدَدُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرٍ  
 فَمِنْهَا مَا يَعْمَلُ مُطْلَقًا بِلَا      شَرْطٍ وَلَا قَيْدٍ كَكَانَ مَثَلًا  
 وَبَاتَ أَضْحَى صَارَ ظَلٌّ أَضْبَحَا      أَمْسَى وَلَيْسَ عَدُّهَا فِي رَمَحَا  
 وَقَدِمَ النَّفْيِ عَلَى زَالِ بَرِحَ      فَتَيَّ وَأَنْفَكَ وَشِبْهَهُ يَصِخُ  
 وَمَا عَلَى دَامَ تُقَدِّمُ كَمَا      دُمْتُ صَحِيحًا سَأُزورُ الْعُلَمَا  
 وَكُلُّ مَا مِنْهَا تَصْرِفُ وَحَلَّ      مَحَلَّهَا فَاتَّبَتْ لَهُ ذَاكَ الْعَمَلُ  
 وَإِنَّ عَكْسُ كَانَ تَرْفَعُ الْخَبَرَ      وَتَنْصِبُ الْأِسْمَ كَمَا قَدْ اسْتَقَرَّ  
 وَأَنَّ بِالْفَتْحِ كَبَانَ وَلَعَلَّ      لَكِنَّ لَيْتَ مِثْلَ إِنَّ فِي الْعَمَلِ  
 تَقُولُ إِنِّي عَالِمٌ أَنَّ الْعَمَلُ      خَيْرٌ مِنَ التَّوَاكُلِ الَّذِي يُمَلُّ

وَقُلْ كَأَنَّ الْفَضْلَ لَيْتٌ وَلَعَلْ  
وَكُلُّهَا تَضَمَّنَتْ مَعَايِي  
أَكْذَبُ بِإِنَّ أَنَّ شَبَّهَ بِكَأَنَّ  
لَعَلَّ لِتُرْجِي وَالتَّوَقُّعِ  
وَأَنْصَبَ بظنَّ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبْرَا  
وَجَدْتَ وَاتَّخَذْتَ مَعَ عَلِمْتُ  
تَقُولُ قَدْ ظَنَنْتُ زَيْدًا صَادِقًا  
عَمْرًا شَجَاعٌ لَيْتَ قُدْسًا مُسْتَقِلْ  
بِهَا يَتَمُّ الْقَضْدُ لِلْبَيَانِ  
وَأَقْصِدْ بِالِاسْتِدْرَاكِ لَكِنْ تُدْرِكُنْ  
وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي تَأْتِي فَاسْمِعِ  
وَمِثْلَهَا حَسِبْتُ زَيْدًا قَمْرًا  
خِلْتُ زَعَمْتُ اجْعَلْ رَأَى سَمِعْتُ  
وَقَدْ عَلِمْتُ الْمُصْطَفَى مُوَافِقًا

\*\*\*

### باب النعت

النُّعْتُ وَالصِّفَةُ مَعْنَى مُتَّفِقٌ  
فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجَرُّ تَبِعَا  
مِثَالُهُ قَدْ جَاءَ زَيْدٌ الْأَدِيبُ  
وَأَمْرُزُ بِعَمْرٍو الْكَرِيمِ الْعَاقِلِ  
وَالِاسْمُ مِنْهُ مَا يُسَمَّى مَعْرِفَةٌ  
فَمُضْمَرٌ كَأَنَّتَ وَهُوَ وَالْعَلَمُ  
هَذَا وَهَذَا وَهُوَ لِوَالِئِ  
كَذَا الْمُعَرَّفُ بِأَلْ قَدْ نَقَلُوا  
تَقُولُ سَيِّدُ الْأَنَامِ وَالرُّسُولُ  
وَكُلُّ اسْمٍ شَايِعٍ فَنَكِرَةٌ  
وَهَكَذَا الْوَصْفُ بِذَا الْمَعْنَى أَحَقُّ  
مَنْعُوتُهُ وَالْعُرْفُ وَالنُّكْرُ مَعَا  
وَقَدْ رَأَيْتُ الْمُصْطَفَى الْحَبْرَ النَّجِيبُ  
وَأَعْطِفْ عَلَى شَيْخٍ فَقِيرٍ سَائِلُ  
فَهَاكِهِ مُفَصَّلًا لِتَعْرِفَهُ  
زَيْدٌ وَمَكَّةٌ وَالِاسْمُ الْمُنْبَهَمُ  
كَذَاكَ مَا أُضِيفَ لِلْأَسْمَاءِ  
وَالسَّادِسُ الْمَوْصُولُ لَيْسَ يُهْمَلُ  
هُوَ الَّذِي يَهْدِي الْعِبَادَ لِلْمَوْصُولِ  
وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ أَلْ كَنَمِرَةٌ

\*\*\*

## باب العطف

عَلَيْهِ هَبْنُهُ ثَابِتًا أَوْ حَذَفًا  
وَأَمَّ وَإِمًّا بَلَّ وَلَكِنْ لَا زَوْزًا  
نَحْوُ أَكَلْتُ الشَّاةَ حَتَّى رَأَسَهَا  
عِنْدَ النَّحَاةِ دُونَ خُلْفِ ثَبَّتَا  
وَقَدْ رَأَيْتُ الشَّيْخَ وَالطُّفْلَ هُنَا  
وَقَامَ عَمُرُو وَأَتَى مُحَمَّدُ  
يَقْرَأُ وَلَمْ يَكْتُبْ سَعِيدٌ بِالْقَلَمِ  
وَعَكْسُهُ جَازٌ بِدُونِ ضَيْرِ

الْعَطْفُ تَابِعٌ لِمَا قَدْ عَطِفَا  
بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ وَثُمَّ وَبِأَوْ  
وَحَتَّى بَعْضُ الشَّيْءِ يَأْتِي عَطْفَهَا  
وَعَطْفُكَ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ أَتَى  
تَقُولُ زَيْدٌ وَسَعِيدٌ فِي مَنَى  
وَالصُّدُقُ فِي قَوْلٍ وَفِعْلٌ جَيِّدٌ  
وَاعْطِفْ عَلَى الْمَجْزُومِ مَجْزُومًا كَلِمَ  
وَاعْطِفْ عَلَى الظَّاهِرِ بِالضَّمِيرِ



## باب التوكيد

فِي الْاسْمِ وَالْفِعْلِ وَفِي الْحَرْفِ يُرَامُ  
لِرَفْعِهِ لِلاخْتِمَالِ الْمُكْتَنَفِ  
كَجَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ فَعَنِمَا  
أَكْتَعُ أَبْصَعُ إِحَاطَةً بِهَا  
إِغْرَابٌ أَوْ تَعْرِيفٌ لِلثَّانِي قَمِنْ  
نُصِبَ وَاجْرُزُهُ بِجَرِّ يُخْتَدَى  
وَدَبَّحُوا الْهَدَايَا كُلَّهَا هُنَا  
حَمَلَةَ الْقُرْآنِ كُلَّهُمْ لِمَا

تَوْكِيدُنَا اللَّفْظِي تِكْرَارُ الْكَلَامِ  
وَالْمَعْنَوِي وَهُوَ بِالذَّاتِ وَصِفِ  
وَهُوَ الَّذِي بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ انْتَمَى  
وَكُلُّ أَجْمَعُ تَوَابِعُ لَهَا  
وَكُلُّ مَا اسْتَحَقَّهُ الْأَوَّلُ مِنْ  
فَازَقْنَهُ إِنْ رُفِعَ وَأَنْصَبَهُ إِذَا  
كَوَصَلَ الْحُجَّاجُ كُلَّهُمْ مَنَى  
وَأَمْرُزُ بِزَيْدٍ نَفْسِهِ وَعَظْمًا



## باب البدل

إِنَّ أُبْدِلَ الْأِسْمُ مِنَ الْأِسْمِ فَحَلَّ  
 فَأَخُكُمَ لَهُ بِمَا حَكَمْتَ أَوْ لَا  
 وَهُوَ إِلَى أَرْبَعَةٍ قَدْ قُسِمَا  
 لِبَدَلِ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ كَقَامِ  
 وَبَدَلِ الْبَعْضِ كَقَوْلِكَ أَكَلُ  
 وَذُو اشْتِمَالٍ رَاقِنِي سَعِيدُ  
 وَجَاءَ زَيْدُ الْجِمَارِ فِي الْغَلَطِ  
 مَحَلَّهُ وَجَازَ فِي الْفِعْلِ الْبَدَلُ  
 لِمُبَدَلٍ مِنْهُ فِي الْإِغْرَابِ جَلًّا  
 فَبَدَلَ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ انْتِمَا  
 زَيْدُ أَخُوكَ قَاصِدًا إِلَى الْأَمَامِ  
 زَيْدُ رَغِيْفًا نِصْفَهُ فِي ذَا الْمَحَلِّ  
 خُلُقُهُ فَهُوَ بِهِ سَعِيدُ  
 وَخُذْ ثِيَابًا دِرْهَمًا بِلَا شَطَطِ



## باب المفعول به

وَحُكْمُ مَفْعُولٍ بِهِ النَّضْبُ فَلَا  
 مِثَالَهُ رَمَيْتُ زَيْدًا بِالْحَصَى  
 وَالْأَضْلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَاعِلِ  
 وَإِنْ خَشِيتَ اللَّبْسَ فَابْقِ الْأُولَى  
 وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ فَالظَّاهِرُ مَا  
 وَمُضْمَرٌ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ  
 وَمِثْلُ مَا انْفَصَلَ إِيَّاكَ أَتَى  
 مُنَازِعٌ فِي نَضْبِهِ مِنَ الْمَلَا  
 وَخَالِدًا ضَرَبْتُهُ لَمَّا عَصَى  
 وَقَدْ يُقَدَّمُ بِحُكْمِ عَادِلٍ  
 فِي نَحْوِ قَدْ كَلَّمَ مُوسَى يَغْلَى  
 تَقَدَّمَ الذُّكْرُ لَهُ فَلْتَعْلَمَا  
 مُتَّصِلٌ كَبِعْتُهُ بِالذَّيْنِ  
 زَيْدٌ وَإِيَّاهُ ضَرَبْتِ يَا فَتَى



## باب المصدر

الْمَصْدَرُ الْأِسْمُ الَّذِي يُثَلَّثُ  
 أَبْنِيَةَ الْفِعْلِ إِذَا مَا تَنَفَثُ



وَسَمِّهِ الْمُطْلَقَ فِي الْمَفَاعِلِ      وَلَا تَكُنْ عَنِ نَضْبِهِ بِذَاهِلِ  
 وَقَدْ يَجِيءُ بَعْدَ مَاضٍ مِثْلُ قَدْ      ضَرَبْتُهُ ضَرْباً شَدِيداً إِذْ جَحَدُ  
 وَالْمُضَدُّ اللَّفْظِيُّ مَا قَدْ وَافَقَا      لَلْفِظِ فِعْلِهِ فَكُنْ مُحَقِّقاً  
 كَجَلَسَ الشَّيْخُ جُلُوساً فِي الْأَمَامِ      وَوَقَّفَ الطِّفْلُ وَقُوفاً لِلسَّلَامِ  
 وَالْمَعْنَوِيُّ وَافَقَ الْمَعْنَى كَقَامِ      زَيْدٌ وَقُوفاً عِنْدَ مَنْزِلِ الْإِمَامِ

\* \* \*

### باب الظرف

لِلظَّرْفِ مَعْنَى فِي إِذَا مَا نُصِبَا      كَقَامَ زَيْدٌ لَيْلَةَ مُحْتَسِبَا  
 وَاعْزُ إِلَى الزَّمَانِ مَا لَهُ بَدَا      كَغُدْوَةٌ وَبُكْرَةٌ وَكَغَدَا  
 وَالْيَوْمَ وَالْمَسَاءَ صُبْحاً أَمَدَا      وَسَحَرًا عَتَمَةً وَأَبَدَا  
 كَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ      وَقُمْتُ لَيْلَهُ فَنِلْتُ فَضْلَهُ  
 وَهَكَذَا ظَرْفُ الْمَكَانِ الْمُبْهَمِ      وَنَوْعُهُ إِلَى الْجِهَاتِ يَنْتَمِي  
 فَوْقَ وَتَحْتَ وَوَرَاءَ وَأَمَامَ      كَذَا يَمِينٍ وَشِمَالٍ يَا هُمَامَ  
 تَجَاهَ تَلْقَاءَ وَخَلْفَ قُدَّامَ      حِذَاءَ مَعَ إِزَاءِ أَسْفَلَ الْمَقَامِ  
 تَقُولُ قَدْ صَعِدْتُ فَوْقَ الْمِنْبَرِ      وَجَلَسَ الْأَمِيرُ تَحْتَ الشَّجَرِ

\* \* \*

### باب الحال

الْحَالُ فِي جَوَابِ كَيْفٍ يَصْلُحُ      إِنْ قُلْتَ كَيْفَ جَاءَ يَوْمًا صَالِحُ  
 أَغْنِي مَفْسُراً لِهَيْئَةِ أَتَى      وَضُفَاً وَفَضْلَةً كَمَا قَدْ ثَبَّتَا

وَذَا اشْتِاقٍ وَأَنْتِقَالَ عَمَّا      مِنْكَرًا بَعْدَ كَلَامٍ تَمَّا  
وَأَوَّلِ التَّنْكِيرِ إِنْ لَفْظَ طَرَقَ      وَصَاحِبِ الْحَالِ بِتَّعْرِيفِ أَحَقِّ

\* \* \*

### باب التمييز

إِسْمٌ مُفَسَّرٌ لِمَا قَدِ انْبَهَمَ      مِنْ الذُّوَاتِ فَهُوَ تَمْيِيزُ أَتَمَّ  
أَوْجِبَ لَهُ النَّضْبَ وَتَكْرُزُ مُطْلَقًا      نَحْوُ تَصَبَّبِ الْغُلَامِ عَرَقًا  
وَطَبْتُ نَفْسًا عِنْدَمَا اشْتَرَيْتُ      عَشْرِينَ نَعْجَةً بِهَا ضَحَّيْتُ  
وَزَيْدٌ أَكْرَمٌ مِنَ النَّاسِ أَبَا      وَخَالِدٌ أَعْظَمُ مِنْهُمْ مَنْصِبًا

\* \* \*

### باب الاستثناء

حُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ جَاءَتْ فِي الْعَدَدِ      مِنْهَا سِوَى سِوَى حَشَى خَلَا عَدَا  
وَهَكَذَا تَنْصِبُ إِلَّا حَيْثُمَا      تَمَّ الْكَلَامُ مُوجِبًا فَلْتَعْلَمَا  
وَإِنْ يَكُنْ تَمَّ بِدُونِ مُوجِبٍ      فَابْدِلْ أَوْ انصِبْ يَا سَلِيلَ الْعَرَبِ  
نَحْوَمَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا أَحْمَدُ      أَوْ أَحْمَدَ وَالرَّفْعُ طَبْعًا أَجُودُ  
وَإِنْ يَكُنْ نَقْصٌ وَنَفْيٌ وَجِدَا      فَاجْرِ عَلَى الْعَامِلِ حَيْثُ أُسْنِدَا  
نَحْوَمَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ يَخْطُبُ      وَمَا رَأَيْتُ إِلَّا عَمْرًا يَكْتُبُ  
مُسْتَثْنَى غَيْرٍ وَتَوَالِيهَا يُجْرُ      وَحُكْمُ عَجْزِهَا كَمُسْتَثْنَى غَيْرِ  
بِدُونِ مَا خَلَا عَدَا حَشَا فَجُرْ      وَيَعْدَمَا انصِبْ وَأَنْجِرَارًا لَا يَضُرْ

## باب لا التي لنفي الجنس

وَلَا الَّتِي لِنَفْيِ حُكْمِ الْجِنْسِ      كَمَا فِي الْعَمَلِ دُونَ لُبْسِ  
 إِنَّ بَاشَرَتْ وَلَمْ تُكْرَرْ نَحْوُ لَا      رَجُلٍ فِي الدَّارِ بِفَتْحٍ يُجْتَلَى  
 وَازْفَعُ وَكْرَرْ لَا إِذَا مَا فُقِدَا      شَرْطُ تَقَدَّمَ لِفَتْحِ عُهُدَا  
 تَقُولُ لَا فِي الدَّارِ مَرْأَةٌ وَلَا      طِفْلٌ وَإِنْ عَرَفْتَ فَاجِرِ الْمَثَلَا  
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ بَاشَرَتْ وَكُرِّرَتْ      فَخَمْسَةُ الْأَحْوَالِ فِيهَا قُرِرَتْ  
 ثَلَاثَةٌ مَعَ فَتْحِ أُولَى قَدِ اتَتْ      وَاثْنَانِ مَعَ رَفْعِ لَهَا قَدْ ثَبِتَتْ  
 تَقُولُ إِنَّ حَوْلَقْتَ لَا حَوْلَ وَلَا      قُوَّةَ إِلَّا بِالْإِلَهِ ذِي الْعُلَا  
 وَحَيْثُمَا الْأَوَّلُ قَدْ رُفِعَ لَا      يَجُوزُ نَضْبُ الثَّانِي يَا مَنْ عَقَلَا

\* \* \*

## باب المنادى

خَمْسَةُ أَحْرَفٍ بِهَا تُنَادِيَا      هَيَا وَهَمْزَةٌ وَأَيُّ وَبَيَا  
 فَالْمُفْرَدُ الْعَلَمُ ضَمٌّ فِي النُّدَا      كَذَا الْمُنْكَرُ إِذَا مَا قُصِدَا  
 وَانْصَبَ إِذَا لَمْ يُقْصَدِ الْمُنْكَرَا      كَذَا الْمُضَافُ وَالشَّبِيهُ لِامِرَا  
 تَقُولُ يَا زَيْدُ وَيَا رَجُلُ يَا      عَبْدَ الْإِلَهِ يَا فَقِيرًا عَارِيَا  
 وَيَا لَطِيفًا بِالْعِبَادِ الطُّفْ بِنَا      وَالطُّفُ بِكُلِّ مُسْلِمٍ يَا رَبَّنَا

\* \* \*

### باب المفعول من أجله

الاسمُ إن جاءَ بياناً لسببِ  
فانصبه بالمفعولِ من أجله أو  
وُفوعِ فِعْلٍ أو لِعلَّةٍ نُسِبَ  
سَمُّه مَفْعُولاً لَهُ كَمَا رَوَوْا  
وَحَدَرَ المَوْتِ أتى فِي البَقْرَةِ  
كَقَمْتُ إِجْلَالاً لِقَوْمِ بَرَرَةِ

\*\*\*

### باب المفعول معه

إن قرنَ الفِعْلُ بِوَاوٍ تَغْنِي مَع  
كجاءنا الأميرُ والجيشُ فَع  
فانصبَ بِهِ الاسمَ الَّذِي بَعْدُ وَقَع  
وسيري والنيلَ إلى أن تقطعي

\*\*\*

### باب مخفوضات الأسماء

بالحرفِ والإضافةِ أجزُرُ والتَّبَع  
ومَا يُجْرُ بِالحُرُوفِ قَدْ غَبَزُ  
وَجُحْرُ ضَبُّ خَرِبٍ قَدْ سَمِعَا  
وَاللَّامُ أَوْ مِنْ قَدْزٍ فِي المُضَافِ  
نَحْوُ غُلَامٍ رَجُلٍ وَبَابُ سَاجٍ  
قَدْ انْتَهَى وَنَسَأَلَ اللّهُ العَظِيمِ  
سَنَةَ أَلْفٍ مَعَ أَرْبَعِ مِئِينِ  
فِي شَهْرِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ المُضْطَفَى  
وَالكُلُّ فِي بَسْمَلَةِ الذُّكْرِ اجْتَمَعَ  
وَمِثْلُهُ مَا بِالتَّوَابِعِ يُجْرُ  
بَغَضُ النُّحَاةِ قَالَهُ فَاتَّبِعَا  
إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِلاَ خِلافِ  
وَخَاتَمُ الذَّهَبِ أَوْ قَصْرُ رُجَاجٍ  
أَنْ يَجْعَلَ العَمَلَ لِلوَجْهِ الكَرِيمِ  
وَسَبْعَةَ لِهَجْرَةِ الهَادِي الأَمِينِ  
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا

وَالْأَلِ وَالصُّحْبِ كَوَاكِبِ الظَّلَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِهَا مِسْكُ الْخِتَامِ

